مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مظاهر العرف واثرها في تأديب الناشز (أحكامه وظوابطه) دراسة مقارنة في ضوء احكام الفقه الاسلامي وقانون العقوبات العراقي
اسم الكاتب: أ.م.د. محمود ابراهيم عبد الرزاق الهيتي، م.د. رعد فجر فتيح الراوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/745
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز

– أحكامه وضوابطه –

دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي وقانون العقوبات العراقي

Manifestaions of custom and its impact on the methods of discipline of the prominent

-its provisions and regulations-

a comparative study in light of the provisions of Islamic jurisprudence and Iraqi penal code

ا.م.د محمود ابراهيم عبدالرزاق الهيتي

Manhood Ibrwhim Abdulrazzaq

كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة الانبار

M_H_DO1975@yahoo.com

م.د رعد فجر فتيح الراوي

Read fager ftaih alrawe

كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة الانبار

Raadfager@Yahoo.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن الله تعالى شرع أحكاماً لعباده ضمن لهم عند تطبيقها السلامة في الدنيا والسعادة في الآخرة، ومن هذه الاحكام فقه الأحوال الشخصية ولعل من أهمها الحقوق المشتركة بين الزوجين ونسلط الضوء على جزئية من جزئياتها وهو (حق تأديب الرجل زوجته) حيث تناول فقهاء المسلمين أحكامه ومعالجته من خلال الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة مع مراعاة العرف في بيان توصيف التأديب وأحكامه وضوابطه. واتماما للصورة الواقعية لهذا البحث ليكون حيز التطبيق فأن قانون الأحوال الشخصية في العراق وأغلب البلاد الاسلامية يستمد نصوصه من نصوص الشريعة الاسلامية وروحها ومعانيها باعتبارها أحد مصادر تشريعها ثنينا بما نص عليه القانون العراقي لمعالجة مسالة التأديب فإن لراعي الاسرة سلطة يحمل باقي افرادها على السلوك القويم ليقصد بالتأديب الاصلاح، ولا شك أن تأديب الرجل زوجته حق له شرعاً وكذلك ما يقتضيه العرف والتشريعات الوضعية لبعض الدول، في حين يعد هذا الضرب سبباً للتفريق في بعض القوانين الاخرى والهدف هو الحفاظ على الأسرة، لذا شرع سبحانه للمجتمع ما يصلحه وينظمه بما لا يعتوره القصور، ولإن الفقه الاسلامي ثروة علمية هائلة خصبة المرتع لمن

وفق لاستنباطها فلا تحتاج الا أن تصاغ صياغة قانونية وتضبط بالضوابط الشرعية والقواعد الأصولية ليُفاد منها في كل زمان ومكان ليتحقق أمن وسلامة والبناء القويم للشعوب، فجاء عنوان هذا البحث (مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز – أحكامه وضوابطه – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي وقانون العقوبات العراقي) واقتضى تقسيم هذا البحث على تمهيد ومبحثين : المبحث الأول : عنوانه (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص الشريعة الاسلامية وأحكام الفقه الاسلامي) وتضمن ثمانية مطالب . أما المبحث الثاني : فتناول (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص قانون العقوبات العراقي مقارنا بالفقه الاسلامي) وتضمن خمسة مطالب، ومن خلال استعراض هذه المطالب حاولنا أن نقارن هذه النصوص القانونية بأحكام الفقه الاسلامي وبيان ما يتفق منها وما يختلفان فيها بغية الوصول الى رؤية موحدة وبما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الاسلامية والقواعد العامة للتشريع الجنائي .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن الله تعالى شرع أحكاماً لعباده ضمن لهم عند تطبيقها السلامة في الدنيا والسعادة في الآخرة ، ومن هذه الاحكام فقه الأحوال الشخصية ولعل من أهمها الحقوق المشتركة بين الزوجين ونسلط الضوء في هذه الورقات على جزئية من جزئياتها وهو (حق تأديب الرجل زوجته) في قوله :(واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً // ٣٤النساء) حيث تناول فقهاء المسلمين أحكام هذا الحق ومعالجته من خلال الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة ومراعاة للعرف في بيان توصيف التأديب وأحكامه وضوابطه. واتماما للصورة الواقعية لهذا البحث ليكون حيز التطبيق فأن قانون الأحوال الشخصية في العراق وأغلب البلاد الاسلامية يستمد نصوصه من نصوص الشريعة الاسلامية وروحها ومعانيها باعتبارها أحد مصادر تشريعها ثنينا بما نص عليه القانون العراقي لمعالجة مسالة التأديب فإن لراعي الاسرة - الزوج - سلطة على باقي أفرادها ليستطيع بمقتضاها يحمل باقي افرادها على السلوك القويم ليقصد بالتأديب الاصلاح والتهذيب وهو ما تهدف اليه أحكام الشريعة الاسلامية وكذلك القوانين الوضعية، ولا شك أن تأديب الرجل زوجته حق له شرعاً وكذلك ما يقتضيه العرف والتشريعات الوضعية لبعض الدول، في حين يعد هذا الضرب سبباً للتفريق في بعض القوانين الاخرى، والهدف هو الحفاظ على الأسرة لتتأكد الحقيقة التي تثبت أن العقل الانساني لا بد له من الحاجة الى التشريع الالهي الحكيم الذي (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ / ٤٢ فصلت) فشرع سبحان للمجتمع ما يصلحه وينظمه بما لا يعتوره القصور،ولإن الفقه الاسلامي ثروة علمية هائلة خصبة المرتع لمن وفق لاستنباطه فلا تحتاج الا أن يصاغ صياغة قانونية وتضبط بالضوابط الشرعية والقواعد الأصولية ليُفاد منها في كل زمان ومكان ليتحقق أمن وسلامة الشعوب وبناءها على الأسس الصحيحة

القويمة، ثم لتتوحد الجهود وتتظافر نحو دراسات عديدة مقارنة بين أحكام الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية المعاصرة آملين أن يأخذ المشرع العراقي وغيره من التشريعات في البلاد الاسلامية ما يراه مناسبا من هذه الدراسات ثم العمل على صياغتها صياغة قانونية بما لا يخالف النصوص الشرعية القطعية وكذلك القواعد القانونية والآداب العامة وجعلها قانوناً نافذاً يكتسب صفة الالزام . فجاء عنوان هذا البحث (مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز – أحكامه وضوابطه – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي وقانون العقوبات العراقي) واقتضى تقسيم هذا البحث على تمهيد ومبحثين : أما التمهيد : فكان في بيان بعض المقدمات والألفاظ . والمبحث الأول : كان عنوانه (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص الشريعة الاسلامية وأحكام الفقه الاسلامي) وتضمن ثمانية مطالب .

أما المبحث الثاني : فتناول (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص قانون العقوبات العراقي مقارنا بالفقه الاسلامي) وتضمن خمسة مطالب، ومن خلال استعراض هذه المطالب حاولنا أن نقارن هذه النصوص القانونية بأحكام الفقه الاسلامي وبيان ما يتفق منها وما يختلفان فيها بغية الوصول الى رؤية موحدة وبما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الاسلامية والقواعد العامة للتشريع الجنائي .

ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا اليها من هذه الدراسة. نسأل الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، وان يكون خطوة مباركة في هذا الاتجاه يهدف اليه المصلحون عسى أن يكون حسنة في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

مدخل للتعريف ببعض المفاهيم

أولا : العرف :

١. **العرف لغة** : يطلق ويراد به الجميل من الافعال والاقوال ويأتي بمعنى المعرفة وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[١] .

٢. **أما العرف اصطلاحاً** : ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات[٢]، والعرف ينشأ من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم .

٣. أنواعه[٣] : العرف إما صحيح أو فاسد : فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا كتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وأن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية وليس من المهر .

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ويخالف الشرع فيحل المحرم أو يبطل الواجب كتعارف الناس كثيرا من المنكرات كتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة وغيرها من المعاصي .

والعرف إما عملي كتعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، أو قولي كتعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون

الأنثى، وكتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك .

والعرف إما عام وهو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان كعقد الاستصناع في الألبسة ونحو ذلك، أو خاص وهو ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان، كإطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق .

٤. **حكمه**[٤] : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد والقاضي مراعاته في التشريع، لأن ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا مع مصالحهم ما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته فالشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ففرض الدية على العاقلة وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث .

ثانياً : التأديب :

١. **التأديب لغةً** : مصدر أدب .. يقال أدبته أدباً أي علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وحسن التناول، وأدبته تأديباً مبالغة وتكثيراً، وعلى هذا فالتأديب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، وقد يأتي التأديب بمعنى التعزير وهو تأديب ولي الأمر بأقل من الحد[٥]،والتعزير تأديب، وهو الحد من أعزر وهو الردع، ومنه جاء الأمر في قَوْله تَعَالَى : (وَاضْرِبُوهُنَّ) بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا.

٢. **التأديب اصلاحاً** : فهو وسيلة يتخذها المؤدب أبا كان أو زوجاً أو معلماً لردع المخالف عن معصيته(٦)، وقد ذكر الله تعالى الطرق المشروعة لتأديب الرجل زوجته في قوله : (واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً/ النساء ٣٤) ومن المتفق عليه أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم، وترك الزينة، والخروج دون إذن، وعصيان أوامر الزوج وتبذير ماله وعليه فسنتناول الوسائل المنصوص عليها في الآية الكريمة مسلطين الضوء على مظاهر العرف في مراتب تأديب الرجل زوجته في منظور الشريعة الاسلامية والقانون العراقي موضحين أحكامه التي تطرق إليها الفقهاء وضوابطه وصفته وما يترتب على ذلك من أحكام .

المبحث الأول

مراتب تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص الشريعة الاسلامية وأحكام الفقه الاسلامي

المطلب الأول: مراتب التأديب على وجه الترتيب أو التخيير أو الجمع

اتفق الفقهاء على أن تأديب الرجل زوجته حق أولاه الله تعالى الزوج دون غيره فلا يحق لغيره أن يتولى هذا الحق[٧] ، وذهب جمهور العلماء[٨] إلى أنه إذا ظهرت أمارات النشوز من المرأة فللزوج أن يبدأ بالوسائل المشروعة في التأديب إلا أنه اختلف العلماء في عطف هذه العقوبات بعضها على بعض هل يفيد الترتيب أو الجمع أو التخيير؟ وذهب العلماء في ذلك الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : أنه يجب مراعاة الترتيب في هذه العقوبات، فالواجب على الزوج الوعظ عند خوف النشوز، ثم الهجر في المضجع عند ظهوره، وأخيرا الضرب عند تكرر النشوز منها فإن تيقن منه على وجه الظن الغالب فله ضربها ضرباً غير مبرح وهو مذهب جمهور العلماء : منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعية والراجح من قول الامام احمد واليه ذهب جمهور المفسرين[٩] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً / النساء ٣٤) .ووجه الدلالة فيها ما يأتي :

١. إن ظاهر الآية الكريمة وفحواها يدلان على الترتيب فإن (الواو) في الآية الكريمة وإن كانت تدل على الجمع وهو الأصل المتبادر إلى الذهن في هذا العطف لأن العظة والهجر والضرب مراتب فإن حصلت الطاعة عند إحداها لا يتعداها الى ما بعدها ففهم هذا الترتيب من مقصود الكلام وسياقه والقرينة العقلية للمقام فإن ترتيب هذه العقوبات مستفاد من دخول ال (واو) على أجزاء مختلفة في الشدّة والضعف مترتبة على أمر متدرج، فإذا خيف نشوز المرأة توعظ وتنصح، ثم إن ظهر بنوع معين من التصرفات تهجر في المضجع، فان أصرت ضربها ولو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، فجاءت هذه الوسائل الثلاثة مرتبة في إصلاح المرأة وإدخالها في الطاعة، ثم إن خوف النشوز له عقوبة والإصرار عليه له عقوبة والدوام عليه له عقوبة ، كدفع الصائل يعتبر فيه الأخف فالأخف[١٠]

٢. ومن روائع السياق القرآني في وصف حالة المرأة أنه كان في غاية الدقة لأن معنى النشوز مأخوذ من التكبر والإرتفاع، فالحق عز وجل قال : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ/ النساء٣٤) فالقوامة حق للرجل ووصف النشوز هنا تشبيه دقيق للمرأة إذا صارت إلى هذه الحالة، فإذا شعر الرجل أنها تريد التعالي وأن تضع نفسها في مكانة عالية عليه فمتى رآها تنوي ذلك فعليه بالوعظ والنصح بالرقة والرفق فينتهز فرصة انسجامها معه والظرف المناسب المواتي لذلك وبحسب حالتها، فلا يعظها الا وقلبها متعلق به[١١] .

٣. إن معظم الزوجات المسلمات الملتزمات بأحكام شرع الله العارفات بواجبهن اتجاه الزوج فتؤديه وتعرف حقها عليه فتأخذه، والآية الكريمة هنا لم تتناول تشريعا عاما لكل الزوجات اللواتي يعرفن حقوق أزواجهن، وإنما خصت القليل منهن فهي تتحدث عن الوسائل الناجعة لعلاج الحالة الإستثنائية للمرأة عن القاعدة العامة وهي ظهور النشوز وبداية التمرد قبل أن يستفحل وهذا شأن القليل من الزوجات، ومع هذا فإن الشارع أهاب بالزوج اتخاذ الخطوات الثلاث متدرجة في نوع العقوبة وترتيبها فإن تم العلاج بالأولى فبها ونعمت والا انتقل الى الثانية، ثم إنه وإن أباح الضرب وجعله آخر الخيارات وندب الى تركه ففي الهجر غاية الأدب فالعبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة[١٢] .

المذهب الثاني : يجوز للرجل الجمع بين هذه العقوبات الثلاث فيبدأ بما شاء منها على وجه التخيير، فله أن يفعل هذه العقوبات عند

مخافة النشوز لأن هذه العقوبات مشروعة له في مجموعها بدون ترتيب، وهو قول للإمام الشافعي ورواية عن للإمام أحمد وإليه ذهب بعض المفسرين[١٣] . واستدلوا على ذلك بأن وجه الدلالة من قوله تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) ما يأتي :

١. إن ظاهر الآية يدل على الجمع، لان (الواو) تقتضي العطف مسلوبة الدلالة على الترتيب متمحظة الإشعار بالجمع، وترتيب هذه العقوبات المعطوفة (الوعظ والهجر والضرب) غير متلقىً من صيغته اللفظية وإنما من القرائن المحتفة بها، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر، لذا جاز للرجل أن يجمع بين هذه العقوبات عند خوف النشوز ويبدأ بما شاء منها[١٤] .

وأجيب عن هذا : بأن ظاهر الآية وفحواها يدلان على الترتيب وهو الأصل المتبادر إلى الذهن ومأخوذ من سياق الكلام ومقصوده، ثم إن العقوبة مرتبة على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج، ولو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، ثم إن (الفاء) في الآية الكريمة لا دلالة فيه أكثر من ترتيب المجموع فأفادته[١٥] .

٢. إن تشريع هذه العقوبات للرجل على زوجته مراعىً فيها عرف بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل لأن الناس متفاوتون في ذلك، فان أهل البدو – مثلا – لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً كما تعده نساؤهم كذلك[١٦] .

وأجيبَ عن هذا : بأن المنصوص يقدم على العرف كما أن الضرب له ضوابط وشروط واسباب وصفة ويراعى فيها عرف كل مكان وزمانه ووقته، فإن الضرب إذا تجاوز حدَّه أصبح وسيلة للهدم لا للبناء وإذا نقص عن قدره وصفته لم يكن له فائدة مقصودة فالتأديب وسيلة ناجحة إذا كان مضبوطا بضوابط الشرع ومنها أن يكون في مرتباً[١٧]

المذهب الثالث : للزوج حق التخيير والاقتصار على واحدة من هذه العقوبات عند خوف النشوز دون الجمع بينها، فالآية تقتضي التخيير مع الاقتصار على واحدة من العقوبات، وهو قول للشافعية وبه قال بعض أهل التفسير[١٨] ووجه الدلالة من الآية نفسها : أن الله تعالى هو الذي خلق الخلق ويعلم أنه يظهر النشوز من بعضهن أحيانا، فشرّع ضربها الخفيف لتقويم انحرافها فقد يكون عند بعض النساء انحراف نفسي لا يقوَّم الا بضربها ضربا خفيفا[١٩] .

وأجيبَ عن هذا : بأن الحال العام للنساء المسلمات العارفات بحق الزوجية الالتزام بطاعة الزوج واحترامه وعدم التعالي عليه، وأن هذا الانحراف السلوكي وإن صدر عن بعضهن وهي حالات قليلة، فإنه ليس من المعقول أن تؤدَب الزوجة بالضرب ابتداء مع امكان التدرج معها بالوعظ اللين ثم الهجران وهو أقوى علاج نفسي وبدني في صدها عن نشوزها فان لم ينفع ذلك كله فله ضربها ضربا خفيفا .

القول الراجح : ومن خلال عرض هذه الأقوال في دلالة الآية على ما دلت عليه فالقول الراجح أن الآية تدل على الترتيب فلا بدّ من الوعظ باللين والرفق أولا فإن في التعبير القرآني حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة وودٍّ ووئام، فلم يجعل النشوز أمراً سائداً فيهن،

بل عبر عن ذلك بصيغة تومئ إلى أنه من شأنهن ألا يقع منهن لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة الانسانية وتطيب به المعيشة بين الزوجين، وفي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة في الاسلام وما هو الأولى في شأنها وما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها[٢٠]، فإن لم ينفع معها ذلك فله هجرها في المضجع، فان أصرت وبان نشوزها فيباح له ضربها ضرباً غير مبرح، وقدر العلماء لهذه الآية محذوفاً قال تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) فإن أصررن (واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ويدل على ذلك أن الله تعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز تدريجياً[٢١]، فيترتب على ذلك : إذا أقدم على الضرب قبل الوعظ أو الهجر فإنه يعاقب لأنه استعمل حقه في غير وجهه المشروع وهذا ما سنتناوله في حكم الضمان إذا أحدث الضرب ضرراً .

المطلب الثاني

طرق تأديب الرجل زوجته

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا ظهرت أمارات النشوز من المرأة فللزوج أن يبدأ بالوسائل المشروعة في التأديب وعلى الترتيب الآتي[٢٢] :

الوسيلة الأولى : الوعظ والإرشاد : هي أولى الوسائل لرد المرأة عن عصيانها لزوجها فعلق الله تعالى حكم التأديب بخوف النشوز والخوف هنا بمعنى العلم قال تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) بكتاب الله تعالى وما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للأزواج، والاعتراف بالدرجة التي لهم عليهن قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ/ البقرة ٢٢٨) فيبدأ بوعظها ترغيباً : كأن يقول لها كوني ممن امتدحك الله بقوله[٢٣] : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ /النساء ٣٤) وأن تكون من خير النساء اللواتي أثنى عليهن النبي ﷺ بقوله : ((« خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا »))[٢٤] فإن لم ينفع الترغيب معها فله أن يعظها بطريق الترهيب فيخوفها بقوله ﷺ : ((« إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »))[٢٥] وأن عصيانها يسقط حقها في النفقة والقسم من ضرائرها ويحذرها من سوء تصرفاتها فقد يحرمها نعمة الحياة الزوجية السعيدة ، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عمّا وقع منها، فعلى الرجل بكياسته أن يحسن أداء وعظ امرأته فيختار له الوقت المناسب وأن يكون هيناً ليناً، بعيداً عن العنف والغلظة وروح الاستعلاء فلا يجرح شعورها بالتسلط فيبدو لها كالمتعسف باستعمال حقه في التأديب ثم ما دام يأمل فائدة الوعظ فلا ينتقل إلى غيره فقد جعل الله تعالى هذه الوسائل على وجه الترتيب[٢٦] .

الوسيلة الثانية : الهجر في المضاجع : فإن أصرت الزوجة على النشوز فيلجأ الرجل إلى الوسيلة الثانية وهي أن يهجرها في المضجع لقوله تعالى : (واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وهو كناية عن عدة معاني منها : ترك الجماع وترك الكلام معها وعدم المبيت معها في فراش واحد وهذا أشد شيء في إيحاش المرأة فيجعلها تتبصر في أمرها وتتفكر في فعلها، ومما يدل على ذلك أن قوله تعالى واهْجُرُوهُنَّ المراد به البعد والنأي عنها ولا يتحقق ذلك إلا بترك مضاجعتها، يقول القرطبي "رحمه الله" : (.. وهذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة

للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضةً فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها)[٢٧]، ولأن الهجر لا يكون إلا بما يحل فيتحقق هجرها بحمله على المعنى المتقدم فإنه محرم إلا في هذا الموضع[٢٨]، ولا يزيد في الهجر على ثلاثة أيام[٢٩]، وقال بعض العلماء له أن يهجرها شهراً لأن النبي ﷺ هجر نسائه فلم يدخل عليهن شهراً[٣٠]، وقيل له أن يهجرها خمسين يوماً[٣١].

والذي يبدو أن للزوج هجرها بالطريقة التي يمكن من خلالها أن تعود لطاعته، فللرجل العارف بحقوق الله أن يتخذ الطرق المشروعة نوعاً ومدةً وكيفاً، فإن الرجال تختلف طرقهم في صدِّ نسائهم عن نشوزهن كما أن طبائعهن تختلف من امرأة إلى أخرى، فما يصلح مع امرأة لا يصلح مع الأخرى والعكس صحيح وذلك من خلال الوسط الاجتماعي المتعارف عليه، ولهذا فإن النص القرآني كان في غاية البلاغة والفصاحة في تحديد المعنى المراد بقوله : (واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)والمقصود منه الهجر المتعارف عليه الذي هدفه التأديب والاصلاح ويندرج تحت هذا أي وسيلة كعلاج نفسي من ترغيب أو ترهيب ليكون طريقا لصدها عن نشوزها اذا خاف أو ظن حصوله منها، فقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ/ النساء ١٩) في مقامها بعيدة المدى بليغة الأثر لان هذه الكلمة تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يتحدد بزمن معين بل يبقى يتبدل ويتطور حسب تطور الحياة وتبدل الظروف الاجتماعية، والضابط العام ان يصدها عن نشوزها بالطريقة التي يراها مناسبة بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا[٣٢].

الوسيلة الثالثة: الضرب : وهو الوسيلة الأخيرة التي نص عليها القرآن الكريم في اللجوء إليها عند إصرار الزوجة على معصية زوجها، قال الله تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وتقدير الكلام فإن أصررن على العصيان وعدم طاعة الزوج وَاضْرِبُوهُنَّ واتفق الفقهاء[٣٣] على أن وسيلة الضرب حق للزوج لا لغيره كما لا يصار إليه إلا عند تعذر إصلاحها بالوسيلتين السابقتين فإن أصرت على معصية زوجها في حقوقه المشروعة فله ضربها، قال الشوكاني "رحمه الله" في قوله تعالى : وَاضْرِبُوهُنَّ : (ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما عليها فيه طاعته)[٣٤]، ومع أن الشارع أباح للزوج ضرب زوجته في حالات معينة فإنه الوسيلة التي غالباً ما يساء استخدامها فتترتب عليها آثار سلبية، فإن الضرب له مقدمات كوسائل العلاج المتقدمة وغيرها وله شروط لا تضرب المرأة إلا بوجودها، وله صفات لا يجوز الخروج عنها، وإذا أتلف شيئاً فعليه حكم الضمان والتعويض وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالضرب وسنتناول ذلك في المطالب المتقدمة.

المطلب الثالث

مراعاة الجانب النفسي في صد المرأة عن نشوزها من خلال وسائل التأديب

قال الله تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً

إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً/ النساء٣٤)جاءت هذه الآية وفيها من المعاني التربوية والنفسية ما يصد المرأة عن نشوزها من أول وسيلة وهي الوعظ أو التي بعدها وهي الهجر في المضجع، ومن خلال قراءة متمعنة في الآية ومراعاة الجانب النفسي في صدّ المرأة عن نشوزها نقف عند المعاني التي دلت عليها في مراعاة هذا الجانب :

١. إن في الآية الكريمة حكمة لطيفة : وهي أن الله تعالى يحب أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة محبة ووئام والنشوز ليس أمراً سائداً فيهن بل عبر بصيغة تومئ إلى أن الغالب عدم نشوزهن لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة فتطيب به المعيشة بينهما، فكان في هذا التعبير تنبيه الى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وما يجب على الرجل من السياسة معها من حسن التلطف في معاملتها وهو أساس المراعاة النفسية بين الجانبين[٣٥] .

٢. إن الموعظة الحسنة وازداء النصح والكلمة الطيبة علاج كثيرا ما تتقبله المرأة فيكون فيه صلاح أمرها والهجر علاج نفسي وبدني معاً، وغالب النساء يكون علاجهن كذلك، لذا تجد غالبهن يعود الزوج اليهن بصفحه ومودته ورحمته فيكون علاجا نفسيا ناجعا وأثره أشد من الضرب ونحوه، وعلى كلا الزوجين ألا ينسيا فضل ما بينهما فيتقيا الله تعالى وما أُمروا به في قوله تعالى : (وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ/البقرة ٢٣٧) ويتذكرا ماضي حياتهما وألا يجحدا الجميل الذي كان بينهما فإن جحد جميل العلاقة الزوجية من الأسباب الموجبة للنار وعذابها[٣٦] .

٣. إن على الزوجين أن يتعاونا في بناء حياتهما الزوجية فإن الأولاد إذا رأوا ما بينهما من التباعد والهجران فربما يحدث في نفوس أبنائهما أمراً يؤثر على سلوكياتهم وتصرفاتهم ومستوياتهم الدراسية وهذا فيه من العلاج النفسي للزوجة وأولادها ما يكون فيه حماية للأسرة من الضياع، فعليهما أن يتنبها أن الخلاف بينهما يؤدي إلى تأثرهم بذلك فيكون ذلك تنبيها لها إلى الخطر الذي يهدد حياتهما كزوجين وحياة أبنائهما وما يترتب عليه من العواقب الوخيمة[٣٧] .

٤ . إن الكثير من النساء يقع منهن الوعظ الذي يؤثر في النفس ويوجههن الى الخير أنجع من غيره، ولكل امرأة ما يليق بإحساسها ومشاعرها ونفسها فقد يذكرها بحق الله تعالى عليها وحقوق الزوجية، وأحيانا يذكرها بشرف أسرتها وعزتها، ومنهن من يؤثر في نفوسهن التخويف من الله تعالى وعقابه، ومنهن من يوثر فيهن التهديد وشماتة الأعداء ونحو ذلك، فالرجل العاقل اللبيب لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته بما يجعلها لا تفكر في العصيان والنشوز، وبعض النساء يكون هجرهن عقوبة نفسية وبدنية تتأدب به الزوجة فيكون أقوى وأنجع من ضربها وإهانتها، فليس هناك عقوبة أشد على نفس المرأة الملتزمة من حرمانها لذة عطف الزوج والإيواء إليه وقضاء الوطر منه فإنه درس قاس يصيب المرأة في الصميم[٣٨] .

٥. ومن العلاج النفسي الذي يمكن أن يكون وسيلة لعلاج المرأة قبل وقوع النشوز إكرامها ببعض الرغائب كشراء أحسن الثياب والأثاث والحلي ونحوه من مظاهر الزينة المباحة فإنه

يقع في نفس المرأة ما لا يوقعه فيها الضرب أو الهجر ونحو ذلك مما يعلمه أنها ترغبه مما لا يمنعها من القيام بواجباته اليومية وبما لا يؤدي إلى نشوزها، فإن طبائع النساء تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال[٣٩]، ويمكن معالجة نشوزها بأن تمنحها حقاً شخصياً كاستخدام جهاز الهاتف أو وسائل الاتصال المعاصرة كالأنترنت وما يتفرع عنه بالضوابط الشرعية، فله ذلك ترغيباً لها في طاعته وبالمقابل له منعها عند خوفه نشوزها أو ظهوره منها فقد يؤثر ذلك في نفسها ما لا يؤثر الهجر أو الضرب. وتندرج تحت هذا أي وسيلة كعلاج نفسي من ترغيب أو ترهيب ليكون طريقاً لصدها عن نشوزها إذا خاف أو ظن حصوله منها فقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) في مقامها بعيدة المدى بليغة الأثر فإن هذه الكلمة تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يتحدد بزمن معين بل يبقى يتبدل ويتطور حسب تطور الحياة وتبدل الظروف الاجتماعية والضابط العام أن يصدها عن نشوزها بالطريقة التي يراها مناسبة بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا[٤٠].

٦. ان العلاقة بين الرجل والمرأة أقوى وأحكم اتصال بين اثنين من البشر وهو ما قضت به الفطرة البشرية فلا يليق بالمسلم العاقل العارف بحق الله تعالى أن يجعل امرأته مهانة ذليلة، فالرجل الكريم يأبى عليه طبعه مثل هذا الجفاء فإذا عمّ التهذيب البيوت وعرف كل منهما حقوقه وواجباته وكان للدين سلطان على النفوس فحينئذٍ لا تفكر المرأة بالعصيان كما لا يفكر الرجل المسلم الكريم العارف بحقوق الله تعالى أن يؤذي زوجته بضرب ونحوه[٤١].

٧. ثبت عن طريق الاستقراء والدراسات الميدانية[٤٢] أن استخدام الضرب قبل الوسيلتين الأوليين يؤدي الى ضياع الأبناء وفشلهم دراسياً وضياع مستقبلهم كلياً في كافة مجالات الحياة، ولأن الأسرة نواة المجتمع فاستخدام الطريقة المخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية في حق التأديب من اللجوء إلى الضرب أولا أو استخدام الضرب المفرط الشديد فإنه يؤدي إلى انعدام الثقة بين أفراد الأسرة وفقدان الأمان فيها وبث روح الكراهية التي تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وبالتالي فإنه يزيد من حجم العنف الأسري فيزداد الخلل وتتصدع كافة أركان المجتمع.

المطلب الرابع
حكم تأديب الرجل زوجته ضرباً

اتفق الفقهاء على جواز تأديب الرجل زوجته ضرباً كوسيلة أخيرة يلجأ الزوج إليها عند عدم عودتها الى طاعته وتقصيرها في حقه الواجب عليها وذلك استعمالاً للحق المقرر له بمقتضى النصوص لشرعية[٤٣]، واستدلوابما يأتي

١. قال الله تعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ/النساء٣٤) ووجه الدلالة: أن المرأة إذا عصت زوجها جاز له ضربها إن أصرت على معصيته، قال الشافعي "رحمه الله": (وإذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها.. والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العظة والهجر والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات

المرأة في اختلاف فيما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفة)[٤٤] فدلت الآية على إباحة وعظها قصد زجرها فأن أصرت على المعصية له ضربها، وهناك توجيه آخر : أن الله تعالى لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحةً إلا في هذا الموضع وفي الحدود العظام فساوى الله تعالى معصية النساء أزواجهن بمعصية أهل الكبائر لذا أباح للزوج ضربها، وبالمقابل قال تعالى في آخرها : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح والجانب فإن يد الله تعالى بالقدرة فوق كل يد[٤٥].

٢. قوله تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ /ص٤٤)ووجه الدلالة : أن هذه الآية تضمنت جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً لأن امرأة أيوب (عليه السلام) أخطأت فحلف ليضربنها غثاً[٤٦] فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول[٤٧] من النخل، وهذا لا يجوز في الحدود وإنما أمره الله بذلك لئلا يضرب امرأته فوق حد الأدب المتعارف عليه، فدل على أنه ليس للزوج أن يضرب امرأته فوق حد الأدب[٤٨].

٣. قال رسول الله ﷺ ((«.. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ ... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »))[٤٩]. وجه الدلالة : أنه ﷺ بعد أن بين حقوق كل من الزوجين على الآخر أباح للزوج ضرب زوجته ضرباً خفيفاً عند إخلالها بحقه، والمبرح الضرب الشديد الشاق الذي ظهر خفاؤه وبان أثره، فالمشروع الضرب الذي لا يظهر أثره لكونه ضرب تأديب وإصلاح[٥٠].

٤. قال رسول الله ﷺ : ((« لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ » – وفي رواية – « لم يضرب أحدكُم امْرَأَته ضرب العَبْد، ثمَّ لَعَلَّه يعانقها »))[٥١]. ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أومأ الى جواز ضرب النساء دون ضرب العبيد، والحديث يومئ الى استبعاد وقوع الأمرين من العاقل اللبيب فلا يضرب امرأته ثم يجامعها بقية يومه لأن المجلود ينفر غالباً ممن يجلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وإذا كان لا بد فبالتأديب اليسير غير المفرط لأنه أُبيح للحاجة وبالمقدار المشروع عند عصيانها[٥٢]، فله أن يضربها بدرّة خفيفة او مِخراق : وهو منديل ملفوف أو سواك أو عصا خفيفة أو بيده على كتفها ونحو ذلك مما هو معهود عرفاً لأن المقصود زجرها تأديباً وفيه إشارة الى جواز ضرب الرجل زوجته ضرب تأديب لا عقوبة، فليس المراد أن يعاقبها بالسياط[٥٣].

٥. عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ : ((« قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ ﷺ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »))[٥٤]. ووجه الدلالة: أنه يباح للرجل ضرب زوجته لكن بقيد أن تُجتنبَ الأجزاء الشريفة والأعضاء اللطيفة، وذلك يدل على مشروعية الضرب عملاً بمجموع النصوص الواردة في هذا الباب[٥٥].

٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَضْرِبُوهُنَّ. قَالَ: فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ »))[٥٦] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ عندما نهى عن ضرب النساء تطاولن على أزواجهن ودلَّ على ذلك شكوى عمر ﷺ بقوله (ذئرن النساء) أي اجترأن فأدى إلى نشوزهن، فرخص النبي ﷺ بضربهن تأديباً، فله القوامة والتفضيل وعليها الطاعة والاحترام قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وقال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ /البقرة ٢٢٨) ومع إباحته ﷺ ضربهن فقد أهاب بالرجال تركه وحملهم على الصبر والتحمل قدر المستطاع وجعل الخيرية فيمن كان أكثر حلماً وأوسع صدراً فقال فيمن يعمد إلى الضرب ((« لَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ »)) وفي هذا دليل على أن ترك الضرب أولى، قال النووي "رحمه الله" : (فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب)[٥٧] كما (فيه من الفقه : أن ضرب النساء عند منع حقوق الزوج مباح إلا أنه يكون غير مبرح .. وإنما أباح الضرب بعد النهي لما علم أنهن اجترئن على أزواجهن .. فلما بالغ بعض الرجال بالضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل)[٥٨] قال ابن حجر "رحمه الله" : (وفي قوله ﷺ (« لَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ») دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره في ما يجب عليها طاعته وإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل)[٥٩] .

٧. إن الضرب إجراء ودواء يلجأ إليه الزوج عند الضرورة، وهو وإن كان أعنف من الهجر لكنه أهون من تحطيم بيت الزوجية بالفراق فينبغي أن يكون تأديباً مصحوباً بعاطفة المربي الذي يزاوله الوالد مع ولده لا ضرب انتقام وتشفي ولا إهانة للإذلال ولا ضرب قسر للإرغام على معيشة لا ترضاها فإن القصد منه التأديب لا التعذيب[٦٠] .

المطلب الخامس

الأسباب المبيحة للضرب شرعاً

اشترط الفقهاء لجواز الضرب أن تتحقق أسبابه المبيحة له، فلا يحق للزوج أن يلجأ – بعد العظة والهجر – إليه إلا بتحققها فإن الأحكام منوطة بأسبابها وعللها ومن هذه الأسباب ما يأتي :

الأول : نشوز المرأة : فإن الله تعالى علق جواز تأديب الرجل زوجته بالطرق المشروعة على نشوزها قال تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ/النساء٣٤) فإن علمتم عصيانهن لكم وتعاليهن عليكم فيباح لكم حق التأديب فالخوف هنا بمعنى العلم، فعند تحقق النشوز والعصيان يباح للزوج حق التأديب[٦١] ونشوز المرأة إما أن يكون بالقول : كأن يكون من عادتها إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابته بكلام جميل، ثم صارت إذا دعاها لا تجيبه بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه بالقول، أو يكون بالفعل : كأن تكون من عادتها

إذا دعاها إلى فراشها أجابته ببشاشة وطلاقة وجه ثم صارت متجهمة متبرمة أو تترك إجابته لذلك أو تترك الزينة مع القدرة عليها، أو كان من عادتها إذا دخل عليها قامت له وتخدمه ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه، وبالجملة فأي نوع من أنواع النشوز يظهر من الزوجة اتجاه زوجها يكون سبباً لتأديبها بالضرب شرعاً[٦٢] .

الثاني : ترك الواجبات الشرعية المفروضة : ومن أسباب إباحة ضربه لها إصرارها على ترك الواجبات الشرعية التي افترضها الله عليها، ومن أهمها ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض، فقد سئل الإمام أحمد "رحمه الله" عن رجل له امرأة لا تصلي؟ قال : (يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح)[٦٣] .

الثالث : أن تترك خدمة زوجها : ومن الأسباب التي يباح للرجل ضرب زوجته لأجلها إذا أصرت على ترك خدمته، ويستدل لذلك بأن اسماء بنت الصديق (رضي الله عنهما) قَالَتْ (كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ ﷺ خِدْمَةَ الْبَيْتِ)[٦٤] فلو لم تكن خدمة الزوج واجبة لما ألزم الزبير ﷺ أسماء بخدمته[٦٥] قال النووي "رحمه الله" في أمارات النشوز بالفعل : (.. كأن يكون من عادتها إذا دخل عليها قامت إليه وخدمته ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه)[٦٦] .

الرابع : الخروج من بيت الزوجية بغير أذنه : ومن الأسباب المبيحة لضرب الزوجة أن تخرج من بيته بغير إذنه مع منعه لها وتنبيهها على ذلك قال النووي "رحمه الله" : (في ما تصير به الزوجة ناشزة .. الخروج من المسكن..)[٦٧] .

الخامس : أن تُدخل داره من لا يرخص بغير إذنه : ومن الأسباب التي جعلها الشارع مبيحة للضرب إذا أدخلت داره أحداً بغير علمه، أو توطأ فراشه أحداً لا يرضاه[٦٨] والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : ((« وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ »))[٦٩] قال النووي "رحمه الله" : (ألّا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في بيوتكم سواء كان المأذون رجلاً أو امرأةً من أهل الزوجة أو غيرهم فالنهي يتناول جميع ذلك، فلا يحل لها أن تأذن لأحد دخول منزل زوجها إلا إذا علمت أو ظنت أنه لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن أو عُرف رضاه باطّراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن)[٧٠] .

المطلب السادس

شروط جواز الضرب شرعاً

ومع تحقق أسباب[٧١] الضرب فإنه لا يباح له الضرب الا إذا توافرت شروطه الشرعية ومنها :

أولاً : قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين : اشترط الشارع الحكيم لجواز ضرب الرجل زوجته قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين وهذا معلوم من الخطاب القرآني الذي يخاطب به الأزواج حيث قال : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ/النساء ٣٤) فالزوجية وصف ملازم لفعل التأديب، ولا يجوز أن يلي هذا الحق الا الزوج نفسه ولا يوكل فيه أحداً غيره، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بأي نوع من أنواع الفُرق يبطل هذا الحق[٧٢]

ثانياً : أن يوفر الزوج لزوجته جميع حقوقها الشرعية : فإن عقد الزواج تترتب عليه وجوب حقوق للزوجة كما تترتب حقوق للزوج، والأدلة الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي مثل ما عليهن من الواجبات فلهن كثير من الحقوق، فإذا لم يؤدِّ لها ما عليه من واجبات لا يباح له ضربها، والدليل على ذلك أن معاوية القشري ﷺ سأل رسول الله ﷺ ((« مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ ﷺ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ »)) [٧٣] فالطعام والكسوة والسكن وأجرة التطبيب ونحو ذلك من أهم حقوقها الشرعية فاذا قصر فيها فلا يجوز له ضربها، فالخطاب يعم كل زوج وبعدم أدائه واجباته الزوجية يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها[٧٤] ويؤكد ذلك قوله ﷺ : ((« فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ .. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »))[٧٥] .

ثالثاً : أن يكون قد استعمل الوسيلتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضجع ولم ينفع ذلك : فالقرآن الكريم أرشد إلى ذلك بقوله : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) وعطف الآية بعضها على بعض بحرف (الواو) وإن كانت للجمع، لكن المراد إفادة الترتيب وهي تحتمل ذلك، فلا بد من وعظها ثم هجرها في المضجع فقد تعود إلى طاعته بإحدى الوسيلتين ولا يحتاج لضربها فله أن يستعمل الأسهل فالأسهل[٧٦]

رابعاً : أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سيعيدها إلى طاعته : فمن شروط جواز إباحة هذا الحق أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سيثنيها عما عليه من النشوز : (فإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها)[٧٧] فإن شك في إفادته لا يضربها، لأن الضرب محرم في الأصل وأبيح استثناءً للحاجة والضرورة الداعية إليه، فإذا غلب على ظنّه عدم إفادته لم يجز له فعله لأن الوسائل تسقط بسقوط غاياتها[٧٨] .

خامساً : لا ينبغي لأحد أن يسأل الرجل عن سبب ضرب زوجته حتى أبوها : والدليل على ذلك قول سيدنا عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((« لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ »))[٧٩] ، ولأن فيه ابقاءً للمودة، ولأنه قد يضربها للفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب[٨٠] .

المطلب السابع
صفة الضرب وما يضرب به شرعاً

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج ضرب زوجته إذا لم تفلح الوسيلتان الأوليان وهما الوعظ والهجر في المضجع، واتفقوا أيضاً على أن تكون صفة الضرب بالوصف الذي وصفه به النبي ﷺ بكونه ضربا غير مبرح[٨١]، وقد تعددت الروايات عن النبي ﷺ في بيان صفة الضرب وما تضرب به المرأة حال الإصرار على عصيانها لزوجها ونشوزها اذا تحققت أسبابه وتوفرت شروطه ونقف هنا عند الوصف النبوي لهذا الضرب من خلال الأدلة الآتية :

١. قال رسول الله ﷺ في وصفه لهذا الضرب : ((« فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ »))[٨٢] وعن ابن عباس ﷺ أنه قال : (الضرب غير المبرح بالسواك

ونحوه)[٨٣] ووصف الحنفية الضرب المبرح : (الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوِّده)[٨٤] وقال النووي "رحمه الله" : (واضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق.. لأنه يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه)[٨٥] وقال الخرقي "رحمه الله" : (ولأن المقصود بهذه العقوبات التأديب وزجرهن عن المعصية في المستقبل وما كان هذا سبيله فيبتدأ فيه بالأسهل فالأسهل)[٨٦] وعليه فصفة الضرب المأذون فيه شرعاً وعرفاً ألا يكون شاقاً ولا شديداً لان النبي ﷺ أباحه للتأديب فإذا كان شديداً يكون عقوبة لا تأديباً[٨٧] .

٢. عن حكيم بن معاوية القشيري ﷺ قال رسول الله ﷺ ((« .. وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ .. »))[٨٨] ولكي يتعين الضرب غير المبرح عليه أن يجتنب المواضع التي تؤدي الى الإيذاء والتشويه والهلاك والاتلاف فيجتنب المواضع المخوفة المستحسنة[٨٩] ، ففي قوله ﷺ : (ولا تضرب الوجه) إشارة الى أن الوجه أعظم الأعضاء وأظهرها ويشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، ففيه دليل على اجتناب ضرب الوجه عند التأديب تكرمة له واجتناب البطن والمواضع المخوفة خشية القتل[٩٠] ، ووصف الشافعي "رحمه الله" الضرب المشروع بأن لا يكون مدمياً فيُخرج منها الدم، ولا مدمنا بأن يوالي الضرب في موضع واحد فيترك اثراً يعظم ضرره[٩١] .

٣. النهي عن الضرب بالسوط ونحوه : قال ﷺ : ((« لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ..»))[٩٢] وفيه إشارة الى جواز ضرب الرجل زوجته تأديباً لا عقوبة ولا حداً لأن المقصود زجرها تأديبا[٩٣] يقول القرطبي "رحمه الله" : (ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة فأدب الرفيعة العدل وأدب الدنيئة السوط)[٩٤] ، وليس من هدي النبي ﷺ أن تؤدب الزوجة بالسوط بل إنه ﷺ أمر بإكرامهن والعطف عليهن فقال في من يضرب ((« وَلَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ »))[٩٥] ومن خلال استعراض هذه الاحاديث والآثار فان ظاهرها وفحواها تدل على اباحة الضرب المباح وهو الخفيف غير المؤذي مع إن الأفضل تركه وليس ذلك بالخيار الافضل بل جعل النبي ﷺ الخير في تركه، ومع هذا كله فالذي يبدو والله أعلم أن صفة الضرب مراعىً فيها عرف الناس وعاداتهم أو بعض المدن والاحياء والقرى أو القبائل وغيرها .. فان أهل البدو – مثلا – لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً حتى فرق القرطبي "رحمه الله" بين حال أدب الرفيعة والدنيئة[٩٦] ومما يدل على أن العرف يراعى صفة الضرب واختلاف صفته باختلاف الزمان والمكان والحال أن سيدنا أيوب عليه السلام عندما حنث أن يضرب ضرب بأعواد خفيفة ليبر بقسمه، وان الصحابة (رضي الله عنهم) حينما أذن لهم بالضرب ضربوا بالسواك ونحوه ولفافة وغير ذلك وهذا ما دلت عليه الآثار الصحيحة الواردة في هذا الباب، فيراعى الوسط الاجتماعي وعرفه في استخدام هذا التأديب، فما يعتبر تأديباً ولا يخرج عن حد التأديب في وسطٍ ما، قد يخرج عن حدّ التأديب في وسط آخر[٩٧] ، ومما يدل على مراعاة العرف في ذلك قوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإنه يتناول صفة الضرب فإنها كلمة بليغة في مقامها فهي تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار والصفة المتعارف عليها بل يبقى

يتطور ويتبدل حسب تغير ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها وتقدمها والضابط في ذلك قوله ﷺ : ((ضربا غير مبرح))[٩٨] وقوله ﷺ ((« لَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ »))[٩٩] فالشارع عندما أباح الضرب قصد بذلك التأديب الذي هو من أهم مقومات التربية ومن هنا نقول : أن شيوع استخدام ضرب معين في بلدة ما أو مجتمع معين لا يُعد ذلك عرفاً صحيحاً لأنه مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية والنصوص الواردة في ذلك بل يعد من باب العرف الفاسد الذي ينبغي النهي عنه والوقوف ضده بالوسائل المشروعة شرعاً وقانوناً، وعليه فلا بد من تشريع قانون يجرم الرجل عند تجاوزه الحد المشروع والمعروف في ذلك فأصبح كثير من المسلمين وللأسف الشديد يضبطهم النص القانوني والعقوبة الصارمة أكثر من امتثالهم النص الشرعي وذلك لقلة الوازع الديني عند الكثير منهم، فجاء وصف الفقهاء ضرب التأديب بالصفات الآتية [١٠٠] :

١. ألا يكسر عظماً ولا يشين جارحةً ولا يخرق جلداً ولا يسوّده وألا يكون مدمياً فيخرج منها دماً، وألا يوالي الضرب في محل واحد من بدنها حتى لا يعظم ضرره .

٢. أن يتقي ضرب الوجه تكرمةً له فإنه مجامع المحاسن ومواطن الجمال فلا يؤدي إلى تشويهه، وأن يتقي المقاتل كالرأس والبطن ونحوهما خوف الهلكة والضرر المخوف المؤدي إلى القتل .

٣. يكون بالمنديل الملفوف أو بالسواك أو باليد على الكتف ونحو ذلك مما يكون متعارفاً عليه في ذلك الزمان والمكان، أن يراعي التخفيف ما أمكن إلى ذلك سبيلا فإن القصد التأديب والزجر .

٤. أن يكون مصحوباً بعاطفة المؤدب المربي الذي يزاوله الوالد مع ولده، وألا يضرب إلا في البيت ولا يقبح إلا فيه إذا كان هناك سبب للضرب وتوفرت شروطه .

المطلب الثامن

حكم الضمان إذا أفضى الضرب إلى تلف شرعاً

اتفق الفقهاء على أن ضرب الرجل زوجته تأديباً إذا تجاوز الحد والوصف المشروع فأدى إلى تلف عضو أو تشويهه أو إسالة دم أو سواد جلد أو هلاك نفس فإن الزوج يضمن في ذلك كله[١٠١]، لأن الشارع حينما أذن له بالتأديب قيده بأن لا يكون شديداً ولا شاقاً فإذا أدى إلى الإتلاف والهلاك فقد أوجب عليه ضماناً[١٠٢] قال ابن عابدين "رحمه الله" : (فلو ضرب على الوجه أو المذلكير يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطاً واحداً لأنه اتلاف)[١٠٣] وقال النووي "رحمه الله" (.. فإن ضربها بما يقصد به القتل غالباً فهو عمد محض)[١٠٤] . أما إذا كان الضرب لسبب مشروع وبشروطه الشرعية وبالصفة التي رخص الشارع بها عرفاً ولم يتجاوز حدود ذلك، ومع ذلك كله حصل تلف في عضو من تشويه ظاهر أو باطن أو هلاك نفس فهل يضمن في هذه الحالة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : إن الزوج إذا ضرب زوجته تأديباً ضرباً معتاداً عرفاً فأفضى إلى إتلاف أو هلاك ونحوه فإنه يضمن ما أتلفه وهو مذهب الجمهور منهم الحنفية ومشهور قول المالكية والشافعية والظاهرية[١٠٥]، واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى : (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ /البقرة ١٩٤) ووجه الدلالة : إن الشارع إنما أباح الضرب غير المبرح ولم يبح جرحاً أو كسر عظم أو تعفين لحم، فإذا حصل شيء من ذلك فقد اعتدى ووجب عليه القصاص لتجاوزه ما حرم الله عليه، وعليه فالزوج مأذون له شرعاً أن يؤدب زوجته لسبب مشروع وبصفة معينة وليس مأذوناً له أن يتلف عضواً أو يخلف هلاكاً فإذا أدى إلى ذلك وجب الضمان[١٠٦] .

٢. إن الشارع أباح للزوج ضرب امرأته تأديباً ومع هذا (.. فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله ..)[١٠٧] وقال في الروضة : (وإذا أفضى إلى هلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر ويكون قتله شبه عمد ..)[١٠٨]، ولهذا نهى الشارع الحكيم عن الضرب الشديد والإسراف فيه لأن فيه افضاءً إلى الهلاك، وضرب الزوج إنما يهدف إلى الإصلاح لا الإهلاك[١٠٩] .

٣. إن هذا الضرب مباح شرعاً والمباحات الشرعية مقيدة بسلامة العاقبة، فإذا أدى إلى التلف أو الهلاك وجب الضمان، قال ابن عابدين "رحمه الله" : (إن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة ومحله الضرب المعتاد كماً وكيفاً ومحلاً..)[١١٠]، ولان التأديب يحصل بغير الضرب كالوعظ والهجر والزجر وفرك الأذن ونحوه، فإذا حصل مقصود التأديب بذلك فلا يحق له أن يتجاوزه إلى ما يؤدي إلى الهلاك فإن الشارع أرشد الى العفو والصفح ما أمكن[١١١] .

المذهب الثاني : إن الزوج إذا ضرب زوجته تأديباً ضرباً معتاداً ونشأ عنه تلف في أحد أعضائها أو هلاكها فإنه لا يضمن وهو قول للمالكية وإليه ذهب الحنابلة[١١٢] . واستدلوا لقولهم : بأن ضرب الرجل زوجته تأديباً أمر مأذون فيه شرعاً فإذا حصل تلف إثر ذلك فلا ضمان عليه، وما كان مأذوناً فيه شرعاً لا يضمن متلِفه [١١٣] .

وأُجيبَ عن هذا : بأن تأديب الرجل زوجته وإن كان مباحاً ومأذوناً فيه إلا أنه من قبيل المباحات المشروطة بوصف السلامة كماً وكيفاً ومحلاً، كما أنه لو كان ضربه بالوصف الشرعي لما أفضى الى الهلاك فينبغي ألا يؤذي غالباً، فإن أدى إلى إتلاف أو هلاك فمعنى ذلك أنه تجاوز الحد المشروع في التأديب، ثم أنه قد يحصل مقصود التأديب بالوعظ ونحوه فلا يحق له تجاوزه إلى ما فيه إيذاء وإتلاف .

ثم ان المراد بقوله تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) تفيد الترتيب فإن ظاهر الآية وفحواها يدلان عليه وهو الأصل المتبادر الى الذهن في هذا العطف، فالعظة باللين ثم الهجر ثم الضرب مراتب مترتبة على حجم المعصية فإذا حصلت الطاعة عند إحداها لا يتعداها الى ما بعدها، وذلك مستفاد من دخول (الواو) على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف ومترتبة على أمر مدرج إذ لو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، ومن هنا نقول بما ان الترتيب مراعىً في الآية فإن الزوج يعاقب شرعاً إذا أقدم على عقوبة تأديبية أشد مع إمكانية التأديب بعقوبة أخف، وعليه فالقول الراجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول من أن تأديب الرجل زوجته بالضرب المعتاد عرفاً إذا أدى إلى الهلاك فيقع عليه ضمان ما أتلفه وعلى التفصيل الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

المبحث الثاني

مراتب تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء قانون العقوبات العراقي مقارناً بأحكام الفقه الاسلامي

بعد أن تناولنا أحكام تأديب الرجل زوجته في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال فقهاء المسلمين فيها نتناول هنا أحكام هذا النوع من التأديب وفق نصوص قانون العقوبات العراقي من حيث أحكامه وضوابطه مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الاول

حكم تأديب الرجل زوجته في القانون العراقي

أجاز قانون العقوبات العراقي للزوج حق تأديب زوجته ضرباً وهو ما ذهبت إليه نصوص الشريعة الاسلامية[١١٤] كوسيلة أخيرة يلجأ إليها الزوج عند إصرار الزوجة على تقصيرها بحقه وجاءت هذه الإجازة لما في ذلك من فائدة عامة تحقق مصلحة للأسرة والمجتمع على حد سواء على أن تدعم سلطة القانون هذا الحق على من يخرج عليها، وعليه فضرب الرجل زوجته استعمال للحق المشروع المقَر له بمقتضى النصوص القانونية[١١٥] .

وبما أن المشرع العراقي لم يعد ذلك التأديب جريمة فإنه لابد له من مبرر شرعي وقانوني، إذ لا يُعقل أن يجرم القانون أو يعاقب على ما أجازه أو رخص فيه فالإجازة في القانون مبنية على الترخيص في الفعل المباح قانوناً . فبمقتضى نص المادة (٤١) من قانون العقوبات أجاز المشرع للزوج تأديب زوجته في حدود ما هو مقرَّر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً حيث جاء فيها : (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرَّر بمقتضى القانون ويُعد استعمالاً للحق .. ومنه تأديب الزوج زوجته في حدود ما هو مقرَّر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)[١١٦] وهذا يتفق مع الشريعة الاسلامية وأقوال فقهاء المسلمين من جواز تأديب الرجل زوجته ضرباً إذا توفرت أسبابه الداعية إليه وتحققت شروطه، وجعل المشرع العراقي هذا التأديب استعمالاً للحق ضمن الأسباب المبيحة للضرب بنص صريح في حدود ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف الذي لا يتصادم معهما في هذه المسألة[١١٧] .

المطلب الثاني

الأسباب المبيحة للضرب في القانون العراقي

تقدم أن قانون العقوبات العراقي ترك تحديد مسألة تأديب الرجل زوجته ضرباً لما هو مقرر شرعاً في هذه المسألة، ولذا نجده لم يتوسع في الأسباب المبيحة للضرب كما توسع الفقه الإسلامي والتي جعلها قانون العقوبات العراقي مرتكزاً له في البحث عن الأسباب المبيحة للضرب، فبالإضافة إلى الأسباب المبيحة للضرب شرعاً ذكر فقهاء القانون بعض الأسباب التي عدها مبيحة للضرب أيضاً ومنها:

أولاً : مراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع على حد سواء : فجعل المشرع العراقي للزوج سلطة تأديب زوجته بالطرق المشروعة ودعم هذا الحق في إيقاع الجزاء على كل من يخرج عنه، وحصر هذا الحق في صاحبه الشرعي وهو الزوج وغاية المشرع من هذا التأديب تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع . وعلى هذا الأساس : أجاز

قانون العقوبات بعض الأفعال التي تعد في ذاتها غير مشروعة إلا أنها تؤدي إلى غاية مشروعة وهي مصلحة الأسرة والمجتمع فأباح ضرب الرجل زوجته تأديباً مراعاة لمصلحتهما، فنصت المادة (٤١) على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرَّر بمقتضى القانون، ويعد استعمالاً للمقدار تأديب الزوج زوجته – وترك القانون تحديد ذلك – لما هو مقرَّر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)[١١٨] والقاعدة في ذلك : أن الأفعال التي يجيزها القانون لا تعد جرائم بل أفعالاً مبررة إذ لا يعقل أن يُجرّم القانون أو يعاقب على ما أجازه أو رخص به[١١٩] .

ثانياً : إذا بدر من الزوجة أي معصية لم يرد في شأنها حد مقرر شرعاً[١٢٠] : وإذا كان الهدف من التأديب إصلاح الزوجة وصدّها عن نشوزها فالشرط أن يستعمل هذا الحق ضمن الحد المقرر له شرعاً[١٢١] ، فإن قانون العقوبات يعتمد في معرفة الأسباب المبيحة للضرب إضافة الى ما ذكر على ما هو مقرر شرعاً لأنه يرمي إلى الأهداف نفسها التي تهدف إليها أحكام الشريعة الإسلامية من مراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع ولا سيما أنه مبنيٌ على سد الذرائع .

المطلب الثالث

شروط جواز ضرب الرجل زوجته

اشترط قانون العقوبات العراقي لإجازة هذا الضرب عند توفر أسبابه الشرعية والقانونية شروط أهمها ما يأتي :

أولا : قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين وأن يكون المؤدب الزوج نفسه : فيثبت حق ضربه لزوجته حال قيام الزوجية ويبطل هذا الحق بزوالها بأي نوع من أنواع الفرقة، فليس له بعد فرقتها أن يؤدبها على الأفعال التي ارتكبتها لأن حق التأديب يبطل بانتهاء العلاقة الزوجية، كما لم يجز القانون الإنابة في تأديب الزوجة ضرباً لأن طبيعة هذا النوع من التأديب تحول دون ذلك، فيباح ذلك للزوج فقط كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) والآية تخاطب الأزواج دون غيرهم وعليه فلا ينتقل هذا الحق إلى غيره ولو كان من أقرب القرابات، وعليه فإذا حدث مثل ذلك بأن اشترك مع الزوج أحد أو أذن الزوج لأحد بالضرب وثبت ذلك يكون ذلك الغير شريكاً في الجريمة[١٢٢] . ويتلخص لنا : أن قانون العقوبات العراقي أجاز للزوج تأديب زوجته بصورة مباشرة من خلال الإعتماد على المبدأ المقر له شرعاً وعرفاً، فإن الشريعة الإسلامية أباحت للزوج استعمال هذا الحق إذا تحققت علته وهو النشوز ويدخل في ذلك كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر شرعاً على أن يكون غايته الإصلاح والتهذيب وهو ما يتفق مع العلة من جوازه وإباحته شرعاً وقانوناً .

ثانياً : وجود العنصر المادي : ويشترط في الضرب إيقاعه فعلاً وأن يكون ضرباً مباحاً غير شديد، ووصف القانون الضرب غير الشديد بأن لا يترك في الجسم أي أثر ولو شيئاً بسيطاً، وعليه فمنع الضرب الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة فالذي يؤدي إلى الموت يكون ممنوعاً من باب أولى، وذلك يعود الى ما هو متعارف عليه شرعا وقانونا، فما يُعد ضرباً مأذوناً فيه عرفاً باختلاف الزمان والمكان والحال لا يعد جريمة يعاقب الزوج عليها[١٢٣] .

ثالثاً : وجود العنصر المعنوي : وهو أن يتوفر لدى الزوج حسن النية في وصوله إلى الهدف من الضرب،

فأجاز القانون هذا الضرب إذا كان مقيداً بشرط حسن النية والسلامة، فإن كان الزوج سيء النية كأن يريد غرضاً غير التأديب فلا يعد الضرب حينئذٍ مشروعاً قانوناً وليس طريقاً مبيحاً للضرب، إذ لم يهدف الفعل إلى وظيفته الإجتماعية وهي تأديب الزوجة وإصلاحها محاولة لصدها عن نشوزها، وعليه فإن فعل التأديب لا بد له من العنصر النفسي بأن يكون هدفه التأديب فإذا كان هناك مؤشر على أن الضرب كان بنية التشفي والإنتقام أصبح خارج نطاق التأديب المباح قانوناً ويعد خارج محيط الفعل المشروع[١٢٤] . بينما لا ترى النصوص الشرعية وفقهاء المسلمين أثراً للجانب النفسي ونية الزوج في عد الضرب مشروعاً لان النوايا مضمورة في بواطن أصحابها، والشارع إنما يضبط الأحكام بما هو منضبط ظاهر شرعاً، فإذا تحققت أسبابه الشرعية وتوفرت شروطه فأبيح بالوصف المشروع، وجعلوا من الأثر الظاهري ضابطاً يبين نية الضارب فالشريعة الإسلامية تحاول ضبط الأحكام بما هو ظاهر منضبط ليدور الحكم معه وجوداً وعدماً ومرّ ذلك في الأسباب والشروط المبيحة للضرب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع

صفة الضرب في القانون العراقي

أما صفة الضرب في نظر المشرع العراقي فإنها تتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي أيضاً وهو أن يكون ضرباً خفيفاً لا يؤدي إلى الهلاك والإتلاف والتشويه كما نصت عليه المادة (٤١) أن يكون : (في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) والمقرر شرعاً في صفة الضرب قوله تعالى ﷺ ((«.. فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ..»))[١٢٥] والضرب المبرح : هو الشاق الشديد المؤذي الذي يخلف آثاراً سلبية على الزوجة؛ كأن يضربها ضرباً شديداً أو يسقطها على الأرض جراء دفعها بقوة أو يكويها بالنار فيخلف ذلك كله ضرراً واضحاً بيناً في أحد أعضائها أو جرح شعرها في الشارع العام أمام المارين، فيخرج ذلك الفعل عن حدود التأديب المسموح به للزوج فيشكل جريمة[١٢٦]، فجعل المشرع العراقي للعنصر النفسي تأثيراً في التأديب بأن يقصد مرتكبه الأذى والإهانة والتحقير والاذلال فإذا تجاوز الحد المشروع في التأديب فذلك مؤشر على أن التأديب هنا مقرون بنية التشفي والإنتقام والتسلط بالعنف والتعسف في استعمال الحق في التأديب[١٢٧]، ومع هذا نرى أن المشرع العراقي اعتمد في صفة تأديب الزوج زوجته على ما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي أجازت للزوج حق تأديب زوجته ما لم يتجاوز حداً مقرراً في الشريعة الإسلامية، كما وتهدف بذلك إلى عدم الإضرار بالزوجة ضرراً يؤدي إلى الإذلال أو الإتلاف والتشويه والهلاك، فإن الهدف من التأديب إصلاح الزوجة وليس الإنتقام والإيذاء، وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً حينما اشترط على الزوج في ضربه زوجته أن يكون ضمن الإطار المشروع مراعياً فيها الوسائل التي تتقدم الضرب وهي الوعظ والهجر في المضجع وقد ضبط فقهاء المسلمين ذلك الضرب وصفته وفق النصوص الشرعية الواردة في ذلك – كما تقدم – مع مراعاة العرف في ذلك وبما لا يترك أذىً بالزوجة ظاهراً وباطناً وأوجز ذلك كله قوله ﷺ ((«.. فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ..»)) .

المطلب الخامس

حكم الضمان أو التعويض إذا احدث الضرب هلاكاً في القانون العراقي

صرح قانون العقوبات العراقي بأنه : إذا خالف الزوج القواعد المرسومة – شرعاً وقانوناً – للحفاظ على الأسرة والمجتمع وكان غير قاصد للتأديب والإصلاح فيدخل الزوج في نطاق التجاوز على ما هو مشروع له ويندرج فعله في نطاق التجريم[١٢٨] وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية؛ وعلى هذا الأساس إذا كان تجاوز الزوج عمداً أو متجاوزاً القصد كانت الجريمة عمدية، وعليه فضرب الرجل زوجته على رأسها ووفاتها بسبب ذلك يعد ضرباً مفضياً إلى الموت وهذا ما أجمعت عليه أقوال فقهاء المسلمين[١٢٩] .

أما إذا شرع الزوج بضرب زوجته بما لا يخالف قواعد التأديب ولكن أصابها في موضع أحدث فيها عاهة كأن أصاب عينها أو يدها أو أي عضو منها وكان ذلك لإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة في توجيه الضرب كانت الجريمة حينئذٍ شبه عمد، أما اذا كان التجاوز بحسن النية ونتج عنه خطأ في توجيه الفعل كانت عقوبة قتل الخطأ[١٣٠]. وهنا نرى أن المشرع العراقي ذهب إلى القول الراجح من أقوال فقهاء المسلمين : وهو أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرباً معتاداً وكان تجاوزه بحسن نية ولكن نتج عنه خطأ في الفعل أو القصد فأحدث عاهةً فأنه يضمن ما أتلف، وهذا القول يتفق مع روح التشريع الإسلامي فإن الزوج وإن كان مأذوناً له شرعاً وقانوناً في ضرب زوجته لكنه مقيد بوصف السلامة كيفاً ومحلاً وكماً وكونه غير شديد، وعليه فإذا أدى ضرب زوجته إلى تلف أو إيذاء اتضح أنه تجاوز الحد والصفة المشروعين للضرب المأذون فيه لذا وجب عليه الضمان قانوناً والله أعلم .

الخاتمة

بعد الخوض في حكم تأديب الرجل زوجته بالوسائل المشروعة وضوابطها في نظر الشريعة الاسلامية وأقوال الفقهاء فيها، وبعد استعراض نصوص قانون العقوبات العراقي في المسألة ذاتها نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال النقاط الآتية :

١. على الزوج أن يستخدم كافة الوسائل المتاحة له شرعا وبمقتضى العرف من الوعظ الذي يستعطف قلب المرأة واستخدام الوسائل التي يميل بها قلبها بالترغيب تارة وبالترهيب أحيانا، فإن لم ينفع معها ذلك فله أن يلجأ الى الوسيلة الثانية فهي ترك المضجع معها فإنه علاج نفسي وبدني له أثره في الصميم.

٢. إن قوله تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) يقتضي الترتيب ومما يترتب عليه عدم جواز الهجر إن تحققت الطاعة بالوعظ، فيستعمل الأخف الأسهل ما استطاع الى ذلك سبيلا

٣. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون على جواز تأديب الرجل زوجته بالوسائل المباحة شرعاً وقانوناً وعرفاً وأنها الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج بعد استنفاذ الطرق المتقدمة على الضرب من وعظ

وهجر ويُعد هذا الحق خاص بالزوج دون غيره وأنه حق مقر له شرعاً وقانوناً وفق ضوابطه الشرعية والقانونية .

٤. علق فقهاء الشريعة والقانون جواز الضرب بعدة أسباب لا يعد الضرب مباحاً الا بتوفرها وأهمها:

أ. أن يحكم على المرأة بأنها ناشز بمعصية لم يرد في شأنها حدٌّ مقرر شرعاً أو قانوناً .

ب. إذا تركت الواجبات الشرعية المفروضة عليها كالصلاة ونحوها .

جـ. أن تترك الزوجة خدمة زوجها – إذا كانت ممن يَخدِم مثلها – .

د. إذا خرجت من بيته بغير إذنه، أو أدخلت داره من لا يرضى بغير إذنه .

هـ. أن يغلب على ظنه أن الضرب المأذون فيه سيعيدها إلى طاعته .

٥. اشترط فقهاء الشريعة والقانون لجواز الضرب عدة شروط أهمها ما يأتي :

أ. قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين .

ب . أن يوفر الزوج لزوجته كافة حقوقها الشرعية والقانونية .

جـ. أن يكون قد استعمل الوسيلتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضجع ولم ينفعا معها.

د. أن يتحقق من ذلك الضرب المباح مصلحة للأسرة والمجتمع .

٦. أما صفة الضرب فقد نصت الشريعة الإسلامية بنصوصها الصريحة الصحيحة ويؤكده العرف في كل زمان ومكان وحال وترك القانون العراقي تحديد توصيف ذلك لما هو مقرر شرعاً وعرفاً كما مبين فيما يأتي :

أ. ألا يكون ضرباً شديداً ولا شاقاً . ب . ألا يوالي ضرب زوجته في موضع واحد من بدنها .

جـ. أن يتقي ضرب وجهها تكرمة له، ومواضع المقاتل خوف التلف والهلكة .

د. أن لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يخرق جلداً ولا يسوّده ولا يُخرج منها دماً .

هـ. أن لا يضربها بسوط أو عصا، فإن ضرب فباليد الخفيفة أو اللفافة أو السواك ونحو ذلك .

و. أن لا يقبح ولا يضرب إلا في البيت . وبالجملة فعليه أن يراعي التخفيف في ذلك ما أمكن لأن المقصود التأديب والإصلاح فيكون مصحوباً بعاطفة المربي المؤدب، والتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب .

٧. اتفق علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون على أن ضرب الرجل زوجته إذا تجاوز الحد المشروع والضوابط الشرعية والقانونية والقواعد الأساسية المرسومة للحفاظ على الأسرة والمجتمع فيدخل ذلك في نطاق التجاوز على ما هو مشروع حداً وكماً ومقداراً وكيفاً، فإذا أدى إلى تلف عضو أو هلاك نفس ونحو ذلك فيكون ضربه عمداً ويعاقب عقوبة القتل العمد وفق المنصوص شرعا وقانونا، أما إذا كان الضرب وفق الضوابط المشروعة في ضوء الشريعة والقانون، ومع ذلك حصل إتلاف فإن الزوج يكون ضامناً أيضاً، لأن ضرب الرجل زوجته وإن كان من الأمور المباحة له شرعاً

وقانوناً بتحقق أسبابها وبتوافر شروطها وبوصفها الشرعي فإنه مقيد بشرط السلامة، فإذا ترك ضرراً ظاهراً بيّناً دون القتل اتضح أنه قد تجاوز الحد والصفة المشروعين في الضرب المأذون فيه وحينئذٍ يكون ضامناً لما أتلف شرعاً وقانوناً وحسب طريقة الضرب ونوع الأذى فإما أن يكون شبه عمد أو قتل خطأ وتقدير ذلك يعود إلى القاضي على وفق الأدلة الشرعية المدعومة بالنصوص القانونية والله أعلم .

التوصيات

ومن خلال الخوض في نصوص الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية في مسألة (تأديب المرأة عن نشوزها بالوسائل المتاحة للزوج شرعاً وقانوناً وعرفاً) نضع بين يدي القائمين على التشريعات الوضعية في القانون العراقي أو غيره من التشريعات الاسلامية آملين إعادة النظر في تشريعها وجعلها قانوناً نافذاً للعمل به في التشريعات الوضعية، عسى أن يكتب ذلك في صحيفة حسنات القائمين عليها :

١. أن تصاغ تشريعات قانونية تنصف المرأة أكثر فإن نشوزها وإن كان خروجاً عن الواقع الذي أقرته الشريعة الاسلامية والقانون فإنه لا يصدر إلا عن القليل منهن، فالأصل أن الحقوق والواجبات لا بد أن تكون متبادلة بين الزوجين قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فكما أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة فكذلك يجب على الزوج أن يراعي حقوقها الشرعية، فاذا تقاعس عن أداء ما عليه من حقوق كتقصيره في الإنفاق عليها أو عدم توفير سكن مناسب لها أو غير ذلك من الحقوق فيُعد الزوج مقصراً ويجب التعامل معه من خلال النصوص الشرعية والقانونية التي تنصف كلا الطرفين، وبالمقابل إذا لم تلتزم المرأة بما عليها من واجبات وخالفته دون عذر ولم تطعه بالمعروف فتعد ناشزاً وتستحق ما يستحق أمثالها من سقوط نفقتها عليه وجواز تأديبها بالوسيلتين الأوليين من الوعظ والارشاد ثم إباحة ضربها وغير ذلك من أحكام الناشز .

٢. وبما أن المشرع العراقي أحال توصيف الأسباب والشروط لوقوع الضرب إلى نصوص الشريعة الاسلامية لذا نوصي أن تُعتمد الأسباب المبيحة للضرب في الشريعة الإسلامية وشروطه المجوزة له ودراستها ثم صياغتها صياغة قانونية حتى تُعد أسباباً مبيحة شرعاً وقانوناً لان الضرب حق مباح للزوج عند توفر أسبابه وشروطه، ولا مانع من إضافة أسباب وشروط أخرى من خلال الدراسة الميدانية للوقائع التي تجري في المحاكم الجنائية والأحوال الشخصية ما لم تخالف تلك الأسباب والشروط نصاً شرعياً قطعياً أو قانونياً ورد في تلك النصوص .

٣. وللسبب المتقدم أيضاً نوصي بأن ينص القانون العراقي على الصفة الشرعية للضرب بأن يكون (غير مبرح) وبالصفات الشرعية المذكورة في مطلب (صفة الضرب شرعا) وأن تجمع هذه الصفات المذكورة وتدرس دراسة شرعية وقانونية ثم تصاغ صياغة قانونية ويصدر بها تشريع قانوني حتى يكتسب صفة الإلزام .

٤. نشدُّ على يد القائمين على التشريعات القانونية في مراعاة المصلحتين العامة والخاصة في إباحة تأديب الرجل زوجته بالطرق

المشروعة وذلك من خلال مراعاة العنصر النفسي كما هو العنصر المادي ويُعلم ذلك من خلال الآثار المترتبة عليه، فاذا ترك الضرب اثراً سلبياً على جسم الزوجة دلَّ على أن هذا الضرب ليس بالوصف الشرعي والقانوني، ولا يُنكر أن المشرع العراقي قد أخذ بمذهب جمهور علماء المسلمين من أن الزوج إذا ضرب زوجته وترك أثراً بيناً فيها فإنه يعتبر مقصراً سواء كان بطريق العمد أو شبهه أو عن طريق الخطأ فإن الضرب وإن كان مباحاً للزوج لكنه مقيد شرعاً وقانوناً بوصف السلامة، فإذا أدى ضربه إلى تشويه أو إتلاف أو ذهاب منفعة عضو أو هلاك أو موت فقد وجب الضمان، لذا نوصي بأن يصاغ قانون يقضي بمعاقبة الزوج بعقوبة حدية إذا كان ضربه عمداً أو شبهه، وبعقوبة تعزيرية اذا كان ضربه وقع خطأً، ويراعى في تلك الصياغة النصوص الشرعية والقانونية.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، وان يكون خطوة مباركة في هذا الاتجاه يهدف اليه المصلحون عسى أن يكون حسنة في صحائف أعمالهم إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش:

(١) ينظر : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ) لسان العرب : دار صادر/بيروت، ط : ٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ٢٨٩٨/٤ مادة (عرف) .

(٢) ينظر :أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد : المكتبة القانونية/بغداد (١٤٣٢هـ٢٠١١م) ٧٧/١ .

(٣) عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : مطبعة المدني/مصر ص ٨٥، أ.د.عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد/الرياض، السعودية ط ١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص ٣٩٣.

(٤) أ.د.الزلمي ٧٧/١، عبد الوهاب خلاف ص ٨٥، أ.د.عبد الكريم النملة ص ٣٩٣ .

(٥) ينظر : ابن منظور ٤٣/١ مادة (أدب) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : المكتبة العلمية/بيروت ص٩ باب (أدب) .

(٦) ينظر : بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد حسين الحنفى (ت:٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية : دار الكتب العلمية/بيروت ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ٣٩٠/٦، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء :دار النفائس ط ٢(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)٥١/١ حرف الهمزة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) : معجم اللغة العربية : المعاصرة : ط ١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)٧٣/١-٧٤

(٧) ينظر : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتب العلمية ط ٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)٣٤٣/٢، محمد أمين ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (الدر المختار شرح تنوير الأبصار): دار الفكر/بيروت (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)٧٩/٤، ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت:٧٤١هـ) القوانين الفقهية : ص٢١٢، الحطاب

المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : دار الفكر، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ١٥/٤، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين : تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق-عمان ط ٣ (١٤١٢هـ/١٩٩١م) ٣٦٩/٧، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ) المغني والشرح الكبير : تحقيق : د.محمد شرف الدين خطاب و د.السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق ، دار الحديث (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ٦٤٣/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت، دار السلاسل/الكويت ودار الفكر ودار الدعوة ط ٢ ٢١٠/٢٣-٢٤.

(٨) ينظر : ابن عابدين مصدر سابق ٧٩/٤، النووي ٣٩٦/٧، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ط ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ٥٩٩/٩، ابنا قدامة ٦٤٣/٩، الموسوعة الفقهية ٣٠٢/٤٠، موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٤/٤ .

(٩) ينظر : الكاساني ٣٣٤/٢، ابن عابدين ٧٩/٤، النووي/الروضة ٣٩٦/٧، الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت:٩٧٧هـ)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :دار الكتب العلمية ط ١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ٢٦/٣، ابنا قدامة ٢٦٠/١٠ ، الزركشي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ٤٤٩/٢، الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت:٦٠٦هـ) تفسير الرازي : دار

إحياء التراث العربي/بيروت ط ٣(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠)١٠/٧٢، الموسوعة الفقهية٤٠/٣٠٢

(١٠) ينظر : الرازي ١٠/٧٢، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط : دار الكتب العلمية/بيروت، ط١(١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) ٣/٦٢٧، التحرير والتنوير ٥/٤١، ابنا قدامة ١٠/٢٦٠، الزركشي ٢/٤٤٩، القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني (ت:١٣٠٧هـ) فتحُ البيان في مقاصد القرآن : قدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري المكتبة العصريَّة/بَيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ٣/١٠٧، الزحيلي/التفسير ٥/٥٨، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٢٩٧و ٥٩٤ .

(١١) ينظر : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) تفسير الإمام الشافعي : جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية/السعودية، ط : ١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)٥/٢٩٩، البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت:٥١٠هـ) تفسير البغوي ١/٦١٣، الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الشافعي (ت:٤٦٨هـ) الوسيط في تفسير القرآن المجيد : تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض و د.أحمد محمد صيرة و د.أحمد عبد الغني الجمل و د.عبد الرحمن عويس، قدم له وقرظه: أ.د.عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ٢/٤٥، الشعراوي : الشيخ محمد متولي (ت:١٤١٨هـ) تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم ٤/٢١٩٩ .

(١٢) ينظر : محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام : مكتبة الغزالي/دمشق ط ٣ (١٤٠٠هـ١٩٨٠م) ص ٢١٥ .

(١٣) ينظر : النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب : دار الكتب العلمية ٥/٦٧٧، النووي /الوضة٧/٣٦٩، أبو حيان٣/٦٢٧، القنوجي ٢/٧١٠، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام :المكتبة العصرية(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ٢٨٥، أ. د.وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير :دار الفكر المعاصر/دمشق، ط ٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ٥/٥٨، الصابوني ٢١٥

(١٤) ينظر : الزمخشري أبوالقاسم محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي/بيروت ١/٥٠٧ .

(١٥) ينظر : الرازي ١٠/٧٢ ، الخازن علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن (ت:٧٤١هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل : تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١(١٤١٥هـ١٩٩٥م) ١/٥٢٠، أبو حيان ٣/٦٢٧ .

(١٦) ينظر : ابن عاشور محمد الطاهر التونسي (ت:١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير : دار سحنون/تونس (١٤١٧هـ١٩٩٧م) ٥/٤١ .

(١٧) ينظر : مطلب صفة الضرب مع مراعاة العرف في ذلك .

(١٨) ينظر : النووي/المجموع ٥/٦١٧، السايس ٢٨٥ .

(١٩) ينظر : الصابوني ٣٨٥

(٢٠) ينظر : محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت:١٣٥٤هـ) تفسير المنار : دار إحياء التراث العربي/بيروت ط: ١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ٥/٩٥ .

(٢١) ينظر : البغوي ٢/٦١٣، قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة :دار الفكر/بيروت (١٤١٥هـ١٩٩٥م) ٣/٤٦٣ ، ابنا قدامة ٩/٦٤٣، الموسوعة الفقهية ٤٠/٣٠٢.

(٢٢) ينظر : الكاساني ٢/٣٤٣، ابن عابدين ٤/٧٩، ابن جزئ ص٢١٢، الحطاب المالكي ٤/١٥، النووي/الروضة ٧/٣٦٩، الخطيب الشربيني ٣/٢٦ ،ابنا قدامة ٩/٦٤٣، الزركشي ٣/٣٢٥، الموسوعة الفقهية ١٠/٢٣-٢٤، موسوعة الفقه الاسلامي ٤/١٦٤

(٢٣) ينظر : القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن : راجعه وضبطه وعلق عليه : د. محمد ابراهيم الحفناوي ، دار الحديث (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ٥/١٥٣- ١٥٤ .

(٢٤) الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤هـ) مسند أبي داود الطيالسي : تحقيق : د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر/مصر، ط : ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ٤/ ٨٧، البزار : موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com البحر الزخار ١٥/١٧٥ مسند أنس بن مالك وقال البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

(٢٥) الامام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) صحيح مسلم : دار الجيل/بيروت-دار الأفاق الجديدة/بيروت ٢/١٠٥٩ برقم (٣٦١١) باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها .

(٢٦) ينظر : المفصل في أحكام المرأة ٧/٣١٣، د.محمود بن مجيد الكبيسي الوجيز في فقه الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية : دار الامام مالك ، ط٤(١٤٣١هـ٢٠١٠م) ص ١٤ .

(٢٧) القرطبي ٥/١٥٥ .

(٢٨) ينظر : النووي/المجموع ١٦/٤٤٧ .

(٢٩) لقوله ﷺ (لا يحل لمسلم أن يهجر أَخاه فوق ثلاث ليال) الامام مسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم (٢٥٦٠) باب تحريم الهجر فوق ثلاث .

(٣٠) ينظر : الامام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:٢٥٦هـ) الجامع الصحيح : دار الشعب/القاهرة ط١ (١٤٠٧هـ١٩٨٧م) ١/٢٦٩٤ برقم (٥٢٠٢) باب قوله تَعَالَى (الرجال قوامونَ عَلَى النسَاء بمَا فضل الله بعضهم على بعض) .

(٣١) ينظر : الامام البخاري ٦/٣ برقم (٤٤١٨) باب من انتظر حتى تدفن، الامام مسلم ٤/٢١٢٠ برقم (٢٧٦٩) باب توبة كعب بن مالك فصح عنه ﷺ أنه هجر أصحابه الثلاثة اللذين خلفوا خمسين ليلة .

(٣٢) ينظر : دروزة محمد عزت، التفسير الحديث مرتب حسب ترتيب النزول دار إحياء الكتب العربية/القاهرة (١٣٨٣هـ) ٦/٤١٧ .

(٣٣) ينظر : الكاساني ٣٣٤/٢، ابن عابدين ٧٩/٤، النووي/المجموع ٤٤٨/١٦، ابنا قدامة ٦٤٣/٩، الموسوعة الفقهية ٢٤/١٠ .

(٣٤) الشوكاني محمد بن علي (ت:١٢٥٥هـ) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : ، دار الحديث (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ٦٠٠/٦ .

(٣٥) ينظر : محمد رشيد رضا ٩٩/٥ .

(٣٦) ينظر :النووي/المجموع٦١٧/٥،عبد الكريم يونس الخطيب(ت:١٣٩٠هـ)التفسير القرآني للقرآن: دار الفكر العربي/القاهرة٧٨٣/٣

(٣٧) ينظر : أحمد بن عبد الله الزهراني، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ١٨٣.

(٣٨) ينظر : محمد رشيد رضا ٩٥/٥، المراغي ٢٨/٥، الزهراني ص ١٨٣، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت:١٣٩٤هـ) زهرة التفاسير : دار الفكر العربي/بيروت ١٦٦٩/٣ .

(٣٩) ينظر : المراغي ٢٨/٥، محمد رشيد رضا ٥٩/٥ .

(٤٠) ينظر : دروزة محمد عزت ٤١٧/٦ .

(٤١) ينظر : المراغي ٣٠/٥ .

(٤٢) ينظر : أسباب وعلاج العنف الأسري ص ٢ وما بعدها .

(٤٣) ينظر : ابن عابدين ٧٩/٤، علي بن (سلطان)، الحطاب المالكي ١٥/٤،الماوردي ٩٧/٩، الخطيب الشربيني ٢٦٠/٣،ابنا قدامة ٦٤٤/٩، ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري : رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة/بيروت(١٣٧٩هـ١٩٧٩م)٣٧٩/٩،ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) المحلى بالآثار : دار الفكر/بيروت ١٧٦/٩، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠ .

(٤٤) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ) الأم : دار المعرفة/ بيروت (١٤١٠هـ/١٩٩م) ٢٨٨/٦ وينظر: القرطبي ١٥٦/٥، النووي/المجموع ٤٤٨/١٦-٤٤٩، الماوردي ٥٩٧/٩، ابنا قدامة ٦٤٣/٩، ابن حزم ١٧٦/٩، الموسوعة الفقهية ٢٤/١٠ .

(٤٥) ينظر : القرطبي ١٥٧/٥، ابنا قدامة ٦٤٤/٩، الزحيلي/التفسير ٧٦/٥ .

(٤٦) الضِّغث : قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أَصل واحد مثلُ والكرّاثِ وقيل هي ما يجمع من حزمة الحشيش قدر القبضة ونحوها مختلطة الرطبِ باليابس، ينظر : ابن منظور ٢٥٩٠/٤ مادة (ضغث) .

(٤٧) العثكول : الشِّمراخ وهو ما عليه البُسر من عيدان وهو في النخل بمنزلة العُنقود من الكرْم، ينظر :ابن منظور ٢٧/١مادة (أثكل).

(٤٨) ينظر : القرطبي ٢١٣/١٥ .

(٤٩) الامام البخاري٣٢/٧ برقم (٥٢٠٤)باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم ٣٩/٤ برقم(٣٠٠٩)باب حجة النبي ﷺ واللفظ له

(٥٠) ينظر: ابن عابدين ٧٩/٤، الخطاب المالكي ١٥/٤، النووي/المجموع ٤٤٥/١٦و٤٥٠، النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٣، ابنا

قدامة ٦٤٣/٣، البهوتى منصور بن يونس الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع : دار الكتب العلمية ٢٠٩/٥ .

(٥١) ينظر : الامام البخاري ٣٢/٧ برقم (٥٢٠٤) باب ما يكره في ضرب النساء .

(٥٢) ينظر: ابن حجر ٣٧٩/٩، يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت:٨٠٣هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : عالم الكتب/بيروت ٣٠٣/١ .

(٥٣) ينظر : النووي/روضة ٣٦٨/٧، النووي/المجموع ٤٤٩/١٦، ابنا قدامة ٦٤٤/٩، البهوتي ٢٠٩/٥،الموسوعة الفقهية ٢٢٩/٤٠،

موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٥/٤ .

(٥٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود : تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ٢٤٤/٢ برقم (٢١٤٢) باب في حق المرأة على زوجها، الجزري مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول : تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني/مطبعة الملاح ،مكتبة دار البيان/دار الفكر، ط ١ (١٣٩٢هـ١٩٧٢م)٥٠٥/٦ برقم (٤٧١٩) باب حق المرأة على الزوج وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح .

(٥٥) ينظر: ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود : تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/القاهرة (١٤٢٢هـ٢٠٠١م) ٢٤٠/٤ .

(٥٦) الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت:٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين للحاكم : تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين/القاهرة (١٤١٧هـ١٩٩٧م) ٢٠٨/٢ برقم (٢٧٧٤) باب حديث سالم، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح ووافقه الذهبي، ابن حبان محمد بن أحمد بن أبو حاتم البُستي (ت:٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ط : ٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٣) ٤٤٩/٩ برقم (٤١٨٩) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة .. .

(٥٧) النووي/المجموع ٤٤٨/١٦ و ٤٥٠ .

(٥٨) العظيم آبادي ٣٤٣/٤ .

(٥٩) ابن حجر ٣٧٩/٩ .

(٦٠) ينظر : موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٥/٤ .

(٦١) ينظر : الكاساني ٣٣٤/٢، القرطبي ١٥٤/٥، الحطاب المالكي ١٥/٤، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

(ت:٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي : دار الكتب العلمية ٤٨٦/٢، ابنا قدامة ٦٤٣/٩، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

(٦٢) ينظر : الملا قاري ٢١٢٦/٥، النووي/المجموع ٤٤٨/١٦، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠ .

(٦٣) ابنا قدامة ٦٤٤/٩، وينظر : البهوتي ٢١٠/٥، ابن حجر ٣٧٩/٩، الملا قاري ٢١٢٦/٥، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠

(٦٤) الامام مسلم ١٢/٧ برقم (٥٨٢٢) باب جواز ارداف المرأة ...

(٦٥) ينظر : الحطاب المالكي ١٨٠/٤، د.محمود عبد المجيد الكبيسي ص ١٩٦ .

(٦٦) النووي/المجموع ٤٤٨/١٦، العيني أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (ت:٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : دار إحياء التراث العربي/بيروت ١٩٢/٢٠ .

(٦٧) النووي/الروضة ٣٦٩/٧، ينظر : الملا قاري ٢١٢٦/٥، الخطيب الشربيني ٢٦٠/٣، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠ .

(٦٨) ينظر : النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٣، ابنا قدامة ٦٤٤/٩، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠ .

(٦٩) الامام البخاري ٣٢/٧برقم (٥٢٠٤)باب ما يكره في ضرب النساء، صحيح مسلم٣٩/٤ برقم (٣٠٠٩)باب حجة النبيﷺواللفظ له

(٧٠) النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٣ .

(٧١) الفرق بين السبب والشرط : أن السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وكان خارجا عن ماهية الشئ، ينظر : أبو المنذر محمود بن محمد بن عبد اللطيف المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول : المكتبة الشاملة، مصر ط ١ (١٤٣٢هـ٢٠١١م) ص ١٦.

(٧٢) ينظر : الكاساني ٣٤٣/٢، ابن عابدين٧٩/٤، ابن جزئ ص٢١٢، الحطاب المالكي ١٥/٤، الماوردي ٥٩٩/٩، النووي/الروضة ٣٦٩/٧، ابنا قدامة ٦٤٣/٩، الموسوعة الفقهية ٢٣/١٠-٢٤، موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٤/٤ .

(٧٣) الامام أبو داود ٢٤٤/٢ برقم (٢١٤٢)باب في حق المرأة على زوجها، ابن الأثير الجزري ٥٠٥/٦ برقم (٤٧١٩)باب حق المرأة على الزوج، وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح

(٧٤) ينظر : ابن عابدين ١٤٥/٣، البهوتي ٢٠٩/٥، الزركشي ٣٢٥/٣، العظيم آبادي ٢٤٠/٤ .

(٧٥) الامام البخاري٣٢/٧ برقم(٥٢٠٤)باب ما يكره في ضرب النساء، صحيح مسلم ٣٩/٤ برقم(٣٠٠٩)باب حجة النبي ﷺواللفظ له

(٧٦) ينظر : ابنا قدامة ٦٤٣/٩، الزركشي ٣٢٥/٣، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠ .

(٧٧) الحطاب المالكي ١٥/٤ .

(٧٨) ينظر : الحطاب المالكي ١٥/٤، الدسوقي ٣٤٣٤٠/٣، النووي/الروضة ١٧٥/١٠، الخطيب الشربيني ٢٦٠/٣، قليوبي وعميرة ٤٦٢/٢، ابن عبد السلام ١٠٣و١٠٩، الموسوعة الفقهية ٣٠٢/٤٠، د.محمود الكبيسي ص ٢٢٢ .

(٧٩) ينظر : الامام أحمد ٢٧٥/١ برقم (١٢٢) مسند عمر بن الخطاب، الامام أبو داود ٢١٦/٢ برقم (٢١٤٧) باب في ضرب النساء ، الامام الحاكم ١٧٥/٤ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(٨٠) ينظر : النووي/المجموع ٤٥٠/١٦ ، ابنا قدامة ٦٤٥/٩ ، البهوتي ٢١٠/٥ .

(٨١) ينظر : ابن عابدين ٧٩/٤، الحطاب المالكي ١٥/٤، الخطيب الشربيني ٢٦٠/٣، ابنا قدامة٦٤٣/٩، ابن حزم ١٧٦/٩ .

(٨٢) الامام البخاري ٣٢/٧ برقم (٥٢٠٤)باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم ٣٩/٤ برقم(٣٠٠٩)باب حجة النبيﷺ واللفظ له

(٨٣) ينظر : الطبري محمد بن جرير أبو جعفر (ت:٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن : تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط ١ (١٤٢٠هـ٢٠٠٠م) ٣١٥/٨ ونحو ذلك روي عن عطاء وقتادة رحمهما الله .

(٨٤) ابن عابدين ٧٩/٤، وينظر : الحطاب المالكي ١٥/٤، النووي/المجموع ٤٤٩/١٦ .

(٨٥) النووي/المجموع ٤٤٩/١٦، النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٨ .

(٨٦) ينظر: ابنا قدامة ٦٤٣/٩، ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد : دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ٩٣/٣، البهوتي ٢١٠/٥.

(٨٧) ينظر : ابن عابدين ٧٩/٤، الحطاب المالكي ١٥/٤،الدسوقي ٣٤٣/٢، النووي/المجموع ٤٤٩/١٦، النووي/الطالبين ٣٦٨/٧، ابنا قدامة ٦٤٤/٩، الزركشي ٣٢٤/٣، المحلى ١٧٦/٩، الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٥٦/٩، د.محمود الكبيسي ص ٢٢٢ .

(٨٨) الامام أبو داود ٢٤٤/٢ برقم (٢١٤٢) باب في حق المرأة على زوجها وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح .

(٨٩) ينظر : الحطاب المالكي ١٥/٤، الشربيني الخطيب ٢٦٠/٣، ابنا قدامة ٦٤٤/٩، البهوتي ٢٠٩/٥ .

(٩٠) ينظر : الشربيني الخطيب ٢٦٠/٣، ابنا قدامة ٦٤٤/٩، البهوتي ٢٠٩/٥، العظيم آبادي ٢٤٠/٤ .

(٩١) ينظر : النووي/الروضة ٣٦٨/٧، النووي/المجموع ٤٤٩/١٦، الموسوعة الفقهية ٢٢٩/٤٠ .

(٩٢) ينظر : الامام البخاري ٣٢/٧ برقم (٥٢٠٤) باب ما يكره في ضرب النساء .

(٩٣) ينظر : النووي/المجموع ٤٤٩/١٦،ابنا قدامة ٦٤٤/٩، الموسوعة الفقهية ٢٢٩/٤٠، موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٥/٤ .

(٩٤) القرطبي ١٥٧/٥ .

(٩٥) الامام الحاكم ٢٠٨/٢ برقم (٢٧٧٤) باب حديث سالم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح ووافقه الذهبي، الامام ابن حبان ٤٤٩/٩ برقم (٤١٨٩) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة لأدبهن .

(٩٦) ينظر : القرطبي ١٥٧/٥ .

(٩٧) ينظر : المصدر نفسه ٢١٣/١٥، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي : دار الكاتب العربي/بيروت ٥١٦/١ .

(٩٨) الامام البخاري٣٢/٧ برقم(٥٤٠٢)باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم ٣٩/٤ برقم(٣٠٠٩)باب حجة النبيﷺ واللفظ له

(٩٩) الامام الحاكم ٢٠٨/٢ برقم (٢٧٧٤) باب حديث سالم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح ووافقه الذهبي، الامام

ابن حبان ٤٤٩/٩ برقم (٤١٨٩) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة .. .

(١٠٠) ينظر : ابن عابدين ٧٩/٤، الخطاب المالكي ١٥/٤، النووي/الروضة ٣٦٨/٧، النووي/المجموع ٤٤٩/١٦-٤٥٠، ابنا قدامة ٦٤٤/٩، ابن قدامة/الكافي ٩٣/٣، البهوتي ٢١٠/٥، الموسوعة الفقهية ٢٩٩/٤٠،موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٥/٤.

(١٠١) ينظر : ابن عابدين٧٩/٤ و٣٦٣/٥، الحطاب المالكي ١٥/٤، النووي/الروضة ١٧٥/١٠، الماوردي ٥٩٩/٩، البهوتي ٢١٠/٥، ابن حزم ١٧٦/٩، النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٨، الموسوعة الفقهية ٢٤٤/٢-٢٤٥، الفقه الاسلامي وأدلته ٦٨٥٦/٩، الفقه المنهجي ٩٣/٨، موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٥/٤، .

(١٠٢) المصادر نفسها .

(١٠٣) ابن عابدين ٣٦٣/٩، وينظر : الحطاب المالكي ١٥/٤، الماوردي ٥٩٩/٩، الموسوعة الفقهية ٢٥/١٠ .

(١٠٤) النووي/الروضة ١٧٥/١٠ .

(١٠٥) ينظر : ابن عادين ٧٩/٤ و ١٥٦٦/٦، الحطاب المالكي ١٥/٤، النووي/الروضة ٣٦٨/٧-١٧٥/١٠،الماوردي ٤٩٩/٩، ابن حزم ١٧٦/٩، النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٨، الموسوعة الفقهية ٢٥/١٠و٣٠١/٤٠، الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٥٦/٩ .

(١٠٦) ينظر : النووي/الروضة ٣٦٨/٧، قليوبي وعميرة ٤٦٣/٣، ابن حزم ١٧٦/٩، الموسوعة الفقهية١٠/٢٥ .

(١٠٧) النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٨ .

(١٠٨) النووي/الروضة ١٧٥/١٠ .

(١٠٩) ينظر : النووي/روضة ١٧٥/١٠، الماوردي ٥٩٩/٩، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : اشترك في التأليف الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي : دار القلم/ دمشق ، ط : ٤ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)٩٣/٨ .

(١١٠) ابن عابدين ٣٦٣/٩، وينظر : الحطاب المالكي ١٥/٤، الماوردي ٥٩٩/٩، الموسوعة الفقهية ٢٥/١٠ .

(١١١) ينظر : الحطاب المالكي ١٥/٤، النووي/الروضة ٣٦٨/٧، الموسوعة الفقهية ٢٥/١٠.

(١١٢) ينظر : الحطاب المالكي ٣١٩/٦، ابنا قدامة ٣٢٧/٨ و ٦٤٤/٩، البهوتي ٢١٠/٥، الموسوعة الفقهية١٠/٢٥ .. .

(١١٣) ينظر : البهوتي ٢١٠/٥ .

(١١٤) وفي النصوص الشرعية كفاية على الاستدلال على جواز ضرب الرجل زوجته تأديبا باعتبار أن المشرع العراقي جعل ذلك محدودا بما هو مقرر شرعا أو عرفا ... ينظر : شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٢١٧ .

(١١٥) ينظر : شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٢١٧، قانون الاحوال الشخصية ص٩٧، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ص ٣٥٥، قانون الاحوال الشخصية ٩٦-٩٧، المبادئ العامة في التشريع الجزائي م٤١ من قانون العقوبات العراقي .

(١١٦) المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي .

(١١٧) ينظر : شرح قانون لعقوبات القسم العام ص ٢١٧ .

(١١٨) شرح قانون العقوبات القسم العام ص٢١٧ .

(١١٩) شرح قانون العقوبات القسم العام ص١٨٣ .

(١٢٠) ينظر : المبادئ العامة للتشريع الجزائي ص ٣٥٥ .

(١٢١) ينظر : الأسباب الشرعية المبيحة للضرب والتي نصت عليها نصوص الشريعة الاسلامية وما استنبطه فقهاء المسلمين من تلك النصوص .. يراجع ذلك في مطلب (الاسباب المبيحة للضرب شرعاً) .

(١٢٢) ينظر : قانون العقوبات - القسم العام ص ١٠٦

(١٢٣) قانو العقوبات القسم العام ص١٩٣ .

(١٢٤) ينظر: نظم القسم العام في قانون العقوبات ٢٤٠/١ .

(١٢٥) الامام البخاري٣٢/٧ باب ما يكره في ضرب النساء ، الامام مسلم ٣٩/٤ برقم (٣٠٠٩) باب حجة النبي ﷺ واللفظ له .

(١٢٦) ينظر : قانون العقوبات العراقي المادة (٤١٥) قرار محكمة التمييز رقم (٤٥٢) عام ١٩٧٦ .

(١٢٧) ينظر : قانون العقوبات القسم العام ص ١٩٣ .

(١٢٨) ينظر : شرح قانو العقوبات القسم العام ص١٦٩، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات١٥٦/٢، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام ص٩١، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ص٢٣٢ .

(١٢٩) ينظر: ابن عابدين٧٩/٤، الخطاب المالكي ١٥/٤، النووي/الروضة ١٧٥/١٠، ابن حزم ١٧٦/٩، الموسوعة الفقهية٢٤٤/٢، الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٥٦/٩ .

(١٣٠) الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات١٥٦/٢، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام ص٩١، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ص٢٣٢ .

المصادر والمراجع

١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : أ . د .عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد / الرياض، السعودية ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)

٢. أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ) مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .

٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي : دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط : ١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط ٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٥. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) : دار سحنون/تونس (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) .

٦. تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزمخشري : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد : دار ابن خزيمة/الرياض، ط: ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة : دار الكاتب العربي/بيروت .

٨. تفسير آيات الأحكام : محمد علي السايس : المكتبة العصرية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٢م) .

٩. تفسير الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية/السعودية، ط : ١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .

١٠. تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان : دار الكتب العلمية-لبنان/ بيروت ، ط : ١(١٤٢٢هـ٢٠٠١م)

١١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت:١٣٥٤هـ) : دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

١٢. تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ) : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ط ١(١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)

١٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج :أ.د.وهبة بن مصطفى الزحيلي:دار الفكر المعاصر/دمشق ط٢(١٤١٨هـ١٩٩٨م)

١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني/مطبعة الملاح ،مكتبة دار البيان/دار الفكر، ط : ١ (١٣٩٢هـ١٩٧٢م) .

١٥. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ) راجعه وضبطه وعلق عليه : د. محمد ابراهيم الحفناوي ، دار الحديث (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

١٦. الجامع الصحيح:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ) دار الشعب/القاهرة ، ط١ (١٤٠٧هـ١٩٨٧م) ١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر .

١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين : دار الفكر/بيروت (١٤٢١هـ٢٠٠٠م)

١٩. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : دار الفكر/بيروت ، د . ط (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت:٤٥٠هـ) تحقيق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ط : ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

٢١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي/دمشق، مؤسسة مناهل العرفان/بيروت، ط : ٣

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط ٣، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) .

٢٣. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

٢٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) : دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط : ٢ (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .

٢٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ط : ٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٣) .

٢٧. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) : دار الجيل/بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت ٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود : ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/القاهرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب لدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،دار المعرفة/بيروت(١٣٧٩هـ١٩٧٩م)

٣١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر—سوريَّة/دمشق ط : ٤ .

٣٢. القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) .

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية .

٣٤. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ) دار صادر/بيروت، ط : ٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

٣٥. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية .

٣٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) دار الفكر/بيروت .

٣٧. مسند أبي داود الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت:٢٠٤هـ) تحقيق : د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر/مصر، ط : ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ) المكتبة العلمية/بيروت .

٣٩. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت:٨٠٣هـ) عالم الكتب/بيروت .

٤٠. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب ط: ١(١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)

٤١. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط : ٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٤٢. المغني والشرح الكبير : موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ) تحقيق:د.محمد شرف الدين خطاب ود.السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث (١٤٢٥هـ٢٠٠٤م) ٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي (ت:٩٥٤هـ) دار الفكر، ط : ٣ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

٤٤. موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط :١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) .

٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من١٤٠٤-١٤٢٧هـ) ط :٢، دار السلاسل/الكويت..و ط : ١، مطابع دار الصفوة/مصر.. و ط : ٢، دار الفكر .

٤٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية .

٤٧. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار : محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) ، دار الحديث (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

٤٨. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان .